كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالإسكندرية

دور مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق الأمن الفكري

لجنة التأليف

د . محمود مسعود شيبه نصار

(أستاذ مشارك بجامعة الطائف -- رئيسا)

وعضوية كل من:

١ - د . أحمد محمد عزب موسى
أستاذ مساعد بجامعة الملك خالد بأبها

٢ - د . عبد الرحمن الغريبي
أستاذ مشارك بجامعة الطائف

٣ - د . على أبو بكر ابراهيم
أستاذ مساعد بجامعة الطائف

٤ - د . على محمد على الصياد
أستاذ مشارك بجامعة الملك خالد بأبها

Email: Mahmoudmasaod@yahoo.com

شكر واجب، وتقدير لازم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وبعد...

فنحمد الله تعالى ونشكره على عظيم آلائه ونعمائه ، ومنها: أن هدانا للإسلام، ووفقنا لسلوك سبيل العلم الشرعي، وأعاننا على إتمام هذا البحث، فهو أهل الفضل والمنة، ومنه نستمد العون والتوفيق، وطلب المزيد.

وإن أحق الناس بالشكر - بعد شكر الله تعالى - الوالدان الكريمان،حيث قال – عز وجل - : ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ على ما أحاطونا به من عطفهما وحنانهما ،ودعواتهما الصّادقة ، فجزاهما الله عنا خير الجزاء، وأعظم لهما المثوبة والأجر، وختم بالصالحات أعمالهما، إنه على كل شيء قدير.

كما نثني بالشكر لجامعة الطائف ، وإدارتها والقائمين عليها ممثلة فى مديرها وراعى نهضتها :

معالي الأستاذ الدكتور / **حسام بن عبدالوهاب زمان** حفظه الله ورعاه، وسدد على طريق الخير خطاه. كما أن الشكر موصول إلى وكالة الجامعة لشؤون الدراسات العليا ،وإلى عمادة البحث العلمي بالجامعة الذين يبذلون جميعا قصارى جهدهم من أجل الوصول بالجامعة الفتية إلى مكانة رفيعة عالية شامخة. نرفع يد الضراعة إلى عنان السماء داعين الله – العلي القدير – أن يجزل لهم جميعا المثوبة والأجر والمنة بقدر ما يقدمون من جهود للباحثين ، وطلاب العلم والمعرفة، ،وأن ينفع بهم الإسلام والمسلمين، إنه أعظم مسؤول وأكرم مأمول.

تم تمويل هذه الدراسة برعاية عمادة البحث العلمي – جامعة الطائف – المملكة العربية السعودية – رقم المشروع ٦٠٦٥-٤٣٩-١

الباحثون

ملخص البحث:

يدور هذا البحث عن دور المقاصد الشرعية في بناء وتعزيز الأمن الفكري في المجتمع، وعنوانه: **دور مقاصد الشريعة في تحقيق الأمن الفكري.**

إعداد د. محمود مسعود شيبه نصار

وهذا البحث متعلق بمسألة مهمة جداً –خاصة في الآونة الأخرة – بعد أن ظهر على الساحة الكثير من الأفكار الغالية المجافية للحق والمخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة، سواء أكانت في صور أفكار فردية، أم تنظيمات جماعية، ومن ثم ظهر أدعياء العلم، وأصحاب الأفكار المتطرفة الذين يروجون لأفكارهم، ويحاولون تجنيد الشباب لهذه الأفكار الضالة المضلة؛ لذا أصبح الأمن الفكري ضرورة حتى تستقيم العقول على المنهج الصحيح؛ وكذلك أصبح من الواجب بيان الوسائل المحققة للأمن الفكري في هذا التوقيت بصفة خاصة، ومن جملة هذه الوسائل المحققة لهذا الغرض هو إبراز مقاصد الشارع من أحكامه، ليعلم الناس تلك المقاصد حتى إذا رأوا فعلا أو سمعوا قولا استطاعوا أن يستحضروا تلك المقاصد أمام أعينهم لتكون بمثابة الهادي لهم في ظلمات الليل الحالك من الأفكار المضللة، والأهواء المنحرفة التي ضجت بها الساحة الإقليمية والعالمية.

ويهدف هذا البحث إلى بيان أهمية الأمن الفكري، وكذلك أهمية إبراز المقاصد الشرعية وبيان أهميتها في تقويم الأفكار كضابط منهجي، وبيان ضلالات أصحاب الأفكار الغالية لمخالفتها لهذا الضابط الضروري، ولو نظر الغالون في كيفية ضبط المقاصد الشرعية للأمن الفكري ما تطرف منهم أحد، لكن أنى للغاليين من هذه النظرة الثاقبة وقد عميت أبصارهم وسدت آذانهم!

وقد استعمل الباحثون المنهج الاستقرائي التحليلي في بيان علاقة المقاصد الشرعية بتحقيق الأمن الفكري وتحليل ذلك تحليلاً شرعياً مستنداً إلى الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة الصحيحة .

وتوصل الباحثون إلى عدة نتائج لعل أهمها: أن المقاصد هي أحد الركائز الشرعية في بناء الأمن الفكري، وأن فهم المقاصد على اختلاف مراتبها ضرورية أو حاجية أو تحسينية لها أثرها البين في المحافظة على حماية المجتمع واستقراره .

الكلمات المفتاحية : **دور – مقاصد – شريعة – أمن – الفكري.**

Email: Mahmoudmasaod@yahoo.com

Research Summary:

The role of the purposes of Sharia in achieving intellectual security.

This research is related to a very important issue - especially in recent times - after the emergence of a lot of extremist ideas which contradict the approach of Islam, whether in the images of individual ideas, or collective organizations as well as the emergence of propagandists of science, and the owners of extremist ideas, who try to lead young people to these misguided ideas. Therefore, the study of intellectual security has become necessary until the minds are on the correct approach. It is also necessary to indicate the means of achieving intellectual security at this time in particular.

Among these means of intellectual security is to highlight the purposes of Sharia. The purpose of this research is to demonstrate the importance of intellectual security, as well as the importance of legitimate purposes and their role in evaluating ideas. Researchers used the analytical approach in explaining the relationship between legitimate purposes and the achievement of intellectual security. Researchers then analyzed this scientifically and reached several results. The most important of which are the following:

-The purposes of Islamic legislation are one of the important foundations in building intellectual security.

- Understanding the purposes has an impact on maintaining the protection and stability of society.

Email: Mahmoudmasaod@yahoo.com

المقدمة

الحمد لله الذي جعل العقل مناط التكليف، وضمن له كل ما يدفع عنه الانحراف والتزييف، وأحاطه بسياج قوي من الأحكام يحميه من الزيغ والضلال، وجعل هداه في اتباع أوامره، وجعل ضلاله وانحرافه في مخالفته وعدم انصياعه لأوامر الشرع الحنيف، قال-تعالى-:﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[القصص/٥٠].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

فإنه من المقرر أن الشارع الحكيم قد شرع من الأحكام ما يحقق مقاصده في خلقه؛ وهذه المقاصد الحكيمة هي أساس انطلاق الأحكام الشرعية، وجميع الأحكام الشرعية دائرة في فلكها محققة لها، ومن أهم الأحكام الشرعية المطلوب تحققها الآن وبقوة في المجتمع المسلم هو سلامة الأفكار وانضباطها على المنهج الحق، منهج أهل السنة والجماعة دون انحراف عن الجادة أو زيغ عن الطريق المستقيم، وهو ما أصبح يعرف في الأوساط الشرعية بـ " الأمن الفكري " .

وسنرى بين طيات هذا البحث كيف يكون للمقاصد الشرعية دور في ضبط ثقافة الأمن الفكري، وأن المقاصد الشرعية وإبرازها للأمة وإخراجها من حيز التنظير إلى حيز الواقع نشراً وتعليماً يوضح منهج الشرع الحنيف في ضبط الأمن المجتمعي، وكذلك إخراج علم المقاصد من الدوائر التعليمية إلى محيط المجتمعات له أثره البالغ في فهم مسألة حيوية كالأمن الفكري، وكذلك سنرى كيف تكون المقاصد بمثابة الميزان الذي توزن به الأفكار المطروحة على الساحة، سواء أكانت داخلية أم خارجية، ومن خلال ذلك يستطيع أبناء المجتمع كشف تدليس وتحريف أصحاب الأفكار المتطرفة من خلال معرفتهم بمقاصد الشارع من أحكامه.

والحق الذي لا مراء فيه أن أخطر ما واجهت الأمة وتواجهه هو الفكر الغالي ماضيا وحاضرا، ففي الماضي: في شذوذ فئة عن منهج أهل السنة والجماعة إلى حد

الغلو، وصفحات التاريخ خير شاهد على ذلك، وفي الحاضر : في ظهور فرق وتنظيمات تحمل أفكاراً تجافي الحق وتعاديه.

والواقع من حولنا شاهد صدق على صحة هذه الدعوى، وربما في المستقبل؛ لذا كان الواجب على الأمة التسلح بالعلم الشرعي الصحيح، وبيان الوسائل التي تواجه بها هذا السيل الجرار من الأفكار المنحرفة، وذلك كصمام أمان لأجيالنا، وأهم ما يحقق ذلك هو إبراز المقاصد الشرعية في وضع هذا السياج الشرعي لتأمين الأفكار وضبطها، ومدى ارتباطها بتحقيق هذا الهدف المنشود، بما يعود نفعه على المجتمع كله؛ أمناً وسلامة ورقياً؛ لذا آثرنا في هذا البحث إلقاء الضوء على دور المقاصد الشرعية في بناء وتعزيز الأمن الفكري، ومحاولة تحليل علاقة المقاصد بتحقيق فهم منظومة الأمن الفكري وجاء عنوانه: (دور مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق الأمن الفكري ") .

أولاً: مشكلة البحث:

تبرز مشكلة هذا البحث في الإجابة عن عدة أسئلة منها:

ماذا تعني المقاصد الشرعية ؟ .

وما هو دور المقاصد الشرعية في تحقيق الأمن الفكري؟

وكيف تكون المقاصد الشرعية وسيلة منهجية في تحقيق الأمن الفكري والاجتماعي؟

وما هو أثر الإخلال بهذه المقاصد الشرعية على البناء الفكري للمجتمع؟

ثانياً: أهداف البحث:

١- بيان العلاقة بين المقاصد الشرعية والأمن الفكري.

٢- إظهار آثار المقاصد الشرعية المحققة للأمن الفكري.

٣- توضيح آثار المقاصد الشرعية في تعزيز الأمن الفكري والمجتمعي.

ثالثاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في عدة أمور منها:

١- تعلقه بأخطر ما تواجه الأمة في حاضرها، وهو الفكر المنحرف وطرق مواجهته ومنهجية التعامل معه وفق ضوابط الشرع الحنيف.

٢- لما كانت مقاصد التشريع هي الوسيلة العظمى في فهم الحكمة من التشريع كان لزاما علينا أن نبين دور المقاصد كضوابط منهجية في فهم مسائل الخلاف التي يعتمد عليها المتطرفون.

٣- بيان شمولية الشريعة الإسلامية وصلاحية أحكامها لمواجهة كل ما يستجد إلى يوم الدين.

٤- التأكيد على أن موضوع الأمن الفكري وبيان وسائله صار حاجة ملحة، بل ضرورة واقعية.

٥- توضيح دور المنهج الفكري الأصولى الوسطي في معالجة تلك الأفكار.

رابعا: منهجية البحث:

اتبعنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي، حيث قمنا باستقراء المقاصد الشرعية المحققة للأمن الفكري، ثم عملنا على تحليل علاقة هذه المقاصد به، وطرح الحلول من خلال وصف منهج الشريعة في علاج الأمن الفكري.

خامسا: إجراءات كتابة البحث :

سرنا في هذا البحث وفق الإجراءات الآتية :

أولاً: جمع المادة العلمية من مراجعها، ومصادرها الأصيلة .

ثانياً: الاستدلال بأقوال أهل العلم قديماً وحديثاً.

ثالثاً: عزو الآراء والأقوال إلى أصحابها .

رابعاً: التعريف بالقضايا المتعلقة بالبحث في اللغة والاصطلاح .

خامساً: عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقمها .

سادساً: تخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث .

سابعاً: التعليق على المسائل العلمية حسب ما يقتضيه المقام.

ثامناً: توثيق النقول والأقوال من مصادرها المعتمدة.

تاسعاً: التعريف بالمصطلحات العلمية تعريفًا موجزًا.

عاشراً: ترجمة الأعلام المغمورة الوارد ذكرها في البحث .

حادي عشر: الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

سادسا: خطة البحث:

ينقسم هذا البحث إلى: مقدمة، وتمهيد ، وثلاثة فصول، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على: تقديم ، وأهداف البحث، وأهميته، ومشكلته، ومنهجه، وخطته

التمهيد: ويشتمل على: التعريف بمصطلحات البحث وما يتعلق بها، وفيه ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: تعريف الوسائل الشرعية وأهميتها.

النقطة الثانية: مفهوم الأمن الفكري كمطلب شرعي.

النقطة الثالثة: تعريف المقاصد الشرعية وأقسامها.

المبحث الأول: المقاصد العامة وأثرها في تحقيق الأمن الفكري وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: رفع الحرج وأثره في تحقيق الأمن الفكري.

المطلب الثاني: التيسير وأثره في تحقيق الأمن الفكري.

المطلب الثالث: جلب المصالح ودفع المفاسد وأثره في تحقيق الأمن الفكري

المبحث الثاني: المقاصد الضرورية وأثرها في تحقيق الأمن الفكري وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حفظ الدين وأثره في تحقيق الأمن الفكري .

المطلب الثاني: حفظ النفس وأثره في تحقيق الأمن الفكري .

المطلب الثالث: حفظ العقل وأثره في تحقيق الأمن الفكري .

المطلب الرابع: حفظ النسل وأثره في تحقيق الأمن الفكري .

المطلب الخامس: حفظ المال وأثره في تحقيق الأمن الفكري.

المبحث الثالث: المقاصد الحاجية وأثرها في تحقيق الأمن الفكري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة المقاصد الحاجية.

المطلب الثاني: أثر المقاصد الحاجية في بناء الأمن الفكري.

المبحث الرابع: المقاصد التحسينية وأثرها في تحقيق الأمن الفكري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة المقاصد التحسينية.

المطلب الثاني: أثر المقاصد التحسينية في بناء الأمن الفكري.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث .

فهرست المصادر والمراجع

فهرست الموضوعات.

التمهيد ويشتمل على :

التعريف بمفردات عنوان البحث وما يتعلق بها.

من المقرر أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وتمام تصور الشيء لا يكون إلا بالتعريف بمفرداته، حتى تكتمل الصورة الذهنية له؛ لذا آثرنا أن نقدم بين يدي هذا البحث هذا التمهيد الموجز، لنلقي فيه الضوء على مفردات العنوان حتى تتضح الصورة جلية، وحتى يمكن الإحالة على هذا التصور فيما هو آت عند الكلام عن علاقة المقاصد الشرعية بالأمن الفكري.

ولما كانت المقاصد أحد الوسائل المقررة شرعاً في تحقيق الأمن الفكري،كان مما لابد منه بيان معنى الوسائل الشرعية، وكذا الأمن الفكري، وكذلك المقاصد الشرعية.

النقطة الأولى: التعريف بالوسائل الشرعية وأهميتها.

من المتفق عليه أن كل هدف يُسعى إلى تحقيقه وإبرازه لابد له من وسيلة تخرجه إلى حيز الوجود، ولما كانت الشريعة الإسلامية جارية على مقتضى العقول، فقد سلك الشارع هذا المسلك لتحقيق مقاصده من خلقه؛ لذا جاءت الأحكام الشرعية لتكون هي الوسائل العملية في تحقيق الأمن الفكري.

أولا: تعريف الوسائل في اللغة:

الوسيلة: ما يُتقرب به إلى الغير والجمع: وسائل[(١)]. وقيل: الوسيلة هي التوسل إلى الشيء برغبة[(٢)]. وقيل: الوسائل جمع وسيلة: وهي ما يتوصل به إلى تحصيل أمر ما[(٣)].

وعلى ذلك فالمعاني اللغوية للوسيلة لا تخرج عن كونها السبب الذي يتوصل به إلى المقصود ويتقرب به إلى الهدف المرجو[(٤)].

---

(١) انظر: مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ٣٣٨/١- المحقق: يوسف الشيخ محمد- ط. المكتبة العصرية - بيروت — صيدا- ط. الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي، ص ٣٣٧- ط . دار عالم الكتب. القاهرة- ط. الأولى- سنة ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

(٣) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي ص ٩٤٦- المحقق: عدنان درويش - محمد المصري- ط . مؤسسة الرسالة — بيروت .

(٤) انظر: لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري ٧٢٥/١١- ط . دار صادر — بيروت- ط . الثالثة - ١٤١٤ هـ .

ثانيا: تعريف الوسائل في الاصطلاح :

يمكن تعريفها بأنها: الطرق التي يُسلك منها إلى الشيء، والأمور التي تتوقف عليها الأحكام [١] .

والمقصود بالطرق هنا جمع طريقة، وهي كل ما يؤدي إلى غيره ويوصل بين طرفين، والمقصود كل ما يشمل المصالح والمفاسد، والخير والشر ويؤدي الى فهم المراد حتى ينطبق عليه الحكم الشرعي ويتناسب معه.

ثالثاً: أهمية الوسائل في الشريعة الإسلامية .

إن الشارع الحكيم كما نظر إلى المقاصد واعتبرها، نظر كذلك إلى وسائلها وحددها، وجعل الوسائل المؤدية إلى تلك المقاصد في دائرة الاعتبار الشرعي، فلا يمكن الوصول إلى المقاصد المرعية إلا من خلال الوسائل المقبولة شرعاً.

وقد أعطى الشارع الوسائل حكم الغايات، فالوسائل تابعة للمقاصد، فإذا كان القصد الشرعي تحريم شيء معين كانت جميع الوسائل المفضية إليه محرمة، وإذا كان الشيء مطلوباً محبوباً، فكذلك وسائله المفضية إليه محبوبة ومطلوبة أيضا [٢].

وهذا الارتباط بين المقاصد والوسائل هو الارتباط الكوني من باب ربط المسببات بأسبابها، فلا يمكن تحقق المسببات في واقع الحياة إلا بتحقق أسبابها، لكن لا يجب الركون إلى تحقق الأسباب وحدها، بل يجب الاعتقاد الجازم بأن تحقق المسببات أمره إلى الله –تعالى– فلا يقع في ملكه إلا ما قدر وأراد (إرادة كونية)؛ لأنه قد تقع الوسائل في أكمل صورة ولا تقع معها المقاصد المرجوة، لكن ليس على المكلف إلا بذل العناية وليس عليه تحقيق الغاية [٣] .

لكن تحقيق المسببات يحتاج إلى بذل الوسع والطاقة حتى لا يكون على المكلف إثم التواكل والكسل. ومن ذلك ندرك أهمية تحصيل الوسائل من مناطها وتحرير النية للوصول إلى أقصى فائدة مرجوة منها في تحقيق الأمن الفكري وإشاعة الأمان الاجتماعي وبث روح الأمل في تعزيز الثقة بفهم مجموع المسلمين لدينهم ودنياهم.

---

(١) الوجيز في أصول الفقه د. عبد الكريم زيدان ص ٢٤٥ – ط . مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر .

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية ٤/٥٥٣– تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان– ط . دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ط . الأولى– سنة ١٤٢٣ هـ .

(٣) انظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية في ضوء مقاصد الشريعة – د . مصطفى بن كرامة الله مخدوم ص ٢٢٣ – ط . دار إشبيليا للنشر والتوزيع .

النقطة الثانية : تعريف الأمن الفكري كمطلب شرعي.

محور الكلام في هذا البحث هو الأمن الفكري، وكيف كانت المقاصد الشرعية وسيلة من الوسائل المحققة له، ولما كان الأمر كذلك كان من الضروري بيان حقيقة الأمن الفكري، حتى ينتظم الكلام في سلك واحد، وحتى تكتمل عند القارئ الصورة والخريطة الذهنية ببيان جميع مكونات الموضوع على النحو التالي:

أولا: تعريف الأمن الفكري.

هو: سلامة الفكر الإسلامي الوسطي(عقيدة وعبادة ومعاملة وأخلاقا) من الأفكار المنحرفة الغالية والجافية، والمحافظة عليه بالوسائل المشروعة"[1].

وهذا التعريف يعني حماية الفكر السليم من الأفكار المخالفة له، كالفكر المتطرف والتكفيري، وغيرهما من الأفكار الشاذة. والمقصود بالفكر الإسلامي هو جملة العلوم والمعارف المأخوذة من الأدلة الشرعية. والمقصود من الأفكار المنحرفة هنا الأفكار المتطرفة، سواء أكانت في جانب التشدد أو الانحلال، فكلاهما تطرف غير مقبول. ومن ثم وجب المحافظة عليه بالوسائل المشروعة.

ويدرك مما سبق مفهوم الأمن الفكري في تحصيل وسائل السلامة، مما يؤدي إلى تضييق الخناق على الفكر المنحرف، بل إشاعة هذا الفكر المعتدل الوسطي بين أطياف المجتمع عامة. ومن ثم فالأمن الفكري مطلب ضروري يجب العمل به بكل الوسائل الممكنة عقلاً وشرعاً، والوسائل الشرعية هي التي تبين درجة أهميته وكيفية المحافظة عليه.

ثانياً: الأمن الفكري ضرورة شرعية.

إذا كان تعريف الضروريات هي: ما لابد منها في قيام الدين والدنيا- كما قال الشاطبي-[2]، بحيث إن أمر الدين لا يكون مستقيماً إلا بها، وكذلك أمر الدنيا لا يكون جارياً على حالة صالحة للعيش فيها بدونها. وإذا كان الأمن الفكري هو وسيلة تحقيق الاستقامة في الدين والدنيا فإن الأمن الفكري ضرورة شرعية كما سنبين فيما يلي:

أولاً : إذا طبقنا تعريف الضروريات على الأمن الفكري وجدناه منطبقاً عليه بشكل واف، فالأمن الفكري لا يقوم الدين إلا به، إذ تعريف الأمن الفكري السابق هو سلامة الفكر الإسلامي الوسطي المعتدل من أن يدخله شطط أو انحراف، وهذا غاية قيام

(١) الأمن الفكري المفهوم والمرتكزات أد جبريل بن محمد حسن البصيلي – عضو هيئة كبار العلماء ص ٧٧ .

(٢) انظر: الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي٣/٢ – ت:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان– ط. دار ابن عفان– ط .الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م

الدين، وهو أن يكون صافياً من عكر الغلو، وأن يكون واقعاً وفق مراد الشارع، فهذا غاية الاستقامة،كما أن الغلو الفكري في فهم الدين الحنيف يؤدي إلى تشويه صورة هذا الدين، مما يكون ذريعة للصد عن الدخول فيه.

ثانياً: أن الأمن الفكري وسيلة إلى قيام الدنيا، حيث لا صلاح للعيش فيها مع وجود الأفكار المضللة التي تؤدي إلى إراقة الدماء وإهلاك الحرث والنسل.

وجملة القول أن الأمن الفكري وسيلة إلى إقامة الدين والدنيا من جانبي الوجود والعدم. وعليه فالأمن الفكري – بأدنى تأمل –يعد ضرورة شرعية[1]. حيث لا يمكن استقامة الدنيا إلا بتحصيل أسبابه، وتوجيه السلوك العملي إلى تطبيقه وممارسته، سواء في التحصيل العلمي النظري، أو في الممارسات الفكرية الحوارية، أو في مجالات الصحافة ووسائل الإعلام المختلفة.

النقطة الثالثة: التعريف بالمقاصد الشرعية وأقسامها.

أولا : تعريف المقاصد الشرعية .

المقاصد لغة: جمع مقصد، والمقصد مأخوذ من الفعل قصد يقصد قصداً بمعنى استقام، يقال: قصد الطريق إذا استقام ، ومن ذلك قوله–تعالى–:﴿ وَعَلَىَ اللّهِ قَصْدُ السّبِيلِ﴾[2] وتأتي هذه المادة بمعنى: التوسط من غير إفراط ولا تفريط، وتأتي أيضا بمعنى العدل والاعتدال وعدم الميل،كما تطلق أيضا على: الوجهة يقال هذا قصدك، أي وجهتك بمعنى؛ الوجهة التى توضع الوسائل لإيجادها وتحقيقها [3]، وكل هذه المعاني اللغوية قريبة من المعنى العام للمقاصد الشرعية ، ولعل المعنى الأخير هو الأقرب.

واصطلاحا: عرفت المقاصد بتعريفات كثيرة منها:

عرفها الطاهر بن عاشور بأنها : عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها[4]. فيدخل في ذلك أوصاف الشريعة

(١) انظر: الحفظ المعنوي للعقل في الشريعة الإسلامية ص ٦٧ .

(٢) من الآية ٩ : من سورة النحل . وانظر: لسان العرب لابن منظور ٣٥٣/٣ – ط . دار صادر .

(٣) انظر: المعجم الوسيط ٧٣٨/٢ .

(٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للعلامة: محمد الطاهر بن عاشور صـ ٤٩، ط . دار سحنون للنشر والتوزيع، ط . دار السلام للطباعة والنشر، سنة ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م، وانظر كذلك: محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية المتوفى: ١٣٩٣هـ لمحمد الحبيب ابن الخوجة ٢/ ٢١ الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها. وكذلك ما يكون من معانٍ من حكمِ لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.

وعرفها اليوبي بأنها: المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد[1]. والمقصود بالمعاني هنا كما جاء في التعريف السابق هو العلل، والعلة يقصد بها المعنى المناسب لشرع الحكم. و" والحِكَم ": جمع حكمة، والمقصود بها عند الأصوليين المعنى الذي اشتملت عليه العلة وجعلها صالحة لترتب الحكم عليها،كالمشقة في السفر، فالسفر علة للقصر والفطر، والمشقة هي المعنى الذي جعل السفر صالحاً للعلية. ويدخل معنا كل الألفاظ التي يعبر بها عن المقصد كالهدف والغاية والثمرة ؛ وفي ذلك إشارة إلى أن أحكام الله–تعالى– معللة، وأن ما يترتب عليها من المصالح مقصود للشارع ابتداءً.

والتعريف يشير أيضا إلى المقاصد العامة في الشريعة التي تضافرت الأدلة على إثباتها.كما يشير إلى ما قصده الشارع في كل حكم جزئي من علل وحِكَم من أجل تحقيق مصالح العباد، فجميع المقاصد الشرعية ما كانت إلا لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة [2]. وعليه فإن المقاصد الشرعية هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية [3] ، وذلك في جميع المجالات التي يطبق فيها الحكم الفقهي، وينتفع به البشر في كل أحوالهم، من الصحة والمرض والغنى والفقر، وسواء أكانوا أفراداً أو جماعات.

ثانياً: أقسام المقاصد الشرعية

تنقسم المقاصد الشرعية بعدة اعتبارات إلى عدة أقسام:

فبحسب القوة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات.

وبحسب العموم والخصوص تنقسم إلى : المقاصد العامة والمقاصد الخاصة.

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية د . محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ص ٣٧ – ط . دار الهجرة للنشر والتوزيع – ط . الأولى – سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م .

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، مرجع سابق ص ٣٧.

(٣) انظر: علم المقاصد الشرعية لنور الدين الخادمي ص١٧– ط. مكتبة العبيكان– ط. الأولى١٤٢١هـ– ٢٠٠١م

وبحسب القطع والظن تنقسم إلى : مقاصد قطعية ومقاصد ظنية.

وسوف نقتصر على الاعتبارين الأولين فقط وهما:بحسب العموم والخصوص وبحسب قوة المقاصد وتأثيرها؛ لتعلقهما بموضوع البحث.

الأول: بحسب العموم والخصوص:

النوع الأول: المقاصد العامة :وهي المقاصد التي تراعيها الشريعة ، وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية مثل جلب المصالح ودرء المفاسد، وإقامة المساواة بين الناس.

النوع الثاني: المقاصد الخاصة: وهى التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين، أو في أبواب قليلة متجانسة، كمقاصد الشارع في أحكام العائلة والتصرفات المالية والمعاملات، وكمقاصد القضاء والشهادة والتبرعات إلى غير ذلك[1] .

الثاني: بحسب قوة المقاصد وتأثيرها: تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام: الضروريات. والحاجيات والتحسينيات، وسوف يأتي الكلام عنها تفصيلا عند بيان أثرها في تحقيق الأمن الفكري.

(١) انظر: المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي صـ١٤ وما بعدها .

المبحث الأول

المقاصد العامة وأثرها في تحقيق الأمن الفكري .

تمهيد:

تتنوع المقاصد الشرعية إلى أقسام متعددة بحسب العموم والخصوص وبحسب القوة والتأثير، ومن أشهر أنواعها: المقاصد العامة المتعلقة بكل جزئيات الشريعة وفروعها، وهذه المقاصد لها تأثيرها في سلامة الفكر وصحة العمل، وفي هذا المبحث سوف نلقي الضوء على أشهر المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية مثل : **رفع الحرج ،والتيسير ،وجلب المصالح ودفع المفاسد** ،وأثر كل ذلك في تحقيق الأمن الفكري، من خلال المطالب الآتية:-

المطلب الأول: رفع الحرج وأثره في تحقيق الأمن الفكري.

الفرع الأول: حقيقة الحرج ورفعه.

الحرج في الأصل يطلق على عدة معان :أحدها الضيق، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[(١)]، والثاني: الشك كقوله تعالى:﴿ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾[(٢)] والثالث: الإثم، كقوله تعالى:﴿ لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾[(٣)]، وكل هذه المعاني تكرر ذكرها في القرآن الكريم[(٤)].

واصطلاحاً: الحرج هو " كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالًا أو مآلًا"[(٥)]. وقد أجمع العلماء والمجتهدون سلفًا وخلفًا على أن الحرج في الشريعة مرفوع، والعنت مدفوع، وعلى أن سائر الأحكام الشرعية في مجال العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات يقدر عليها المكلف في مختلف ظروفه وأحواله، وأن أي حرج أو مشقة لا وجود لهما فيها [(٦)].

---

(١) من الآية ٧٨: من سورة الحج.

(٢) من الآية ٦٥: من سورة النساء.

(٣) من الآية ٦١: من سورة النور.

(٤) انظر: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ص ٢٣٩- ت: محمد عبد الكريم كاظم-ط. مؤسسة الرسالة – لبنان- ط. الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٥) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته للشيخ صالح بن عبدالله بن حميد، ص٤٧ ط . العبيكان ٢٠٠٤م.

(٦) انظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي، ص١١٢– ط، مكتبة العبيكان- ط. الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

وقد قامت الأدلة الشرعية على ذلك، منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، فقد نفى الشارع الحرج بايراده له بصيغة النكرة في سياق النفي التي تفيد العموم، لنفي أي حرج قل أو كثر، وقد ورد ذكر كثير من الآيات الكريمة التي تحصر الشريعة في كونها رحمة للعالمين، ومقتضى كونها رحمة أن كل حرج فيها مرفوع، من ذلك قوله-تعالى-:﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(١)، وقوله:﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾(٢).

وقول النبي صلى الله عليه وسلم "إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ، وَسَنَّ سننًا، وَحَدَّ حُدُودًا، أَحَلَّ حَلَالًا، وَحَرَّمَ حَرَامًا، وشَرَعَ الدِّينَ، فَجَعَلَهُ سَهْلًا سَمْحًا وَاسِعًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ ضَيِّقًا، أَلَا إِنَّهُ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ، وَمَنْ نَكَثَ ذِمَّتِي لَمْ يَنَلْ شَفَاعَتِي، وَلَمْ يَرِدْ عَلِيَّ الْحَوْضَ"(٣).

ومن ثم انعقد الإجماع على أن الشريعة وأحكامها رحمة ويسر، وقد قام الدليل العقلي على ذلك(٤) ، والأدلة على رفع الحرج عن هذه الأمة كما قال الشاطبي بلغت مبلغ القطع (٥) .

ومن الأمثلة الشرعية على رفع الحرج في الشريعة الإسلامية:

تشريع الرخص عند وجود مشقة في تطبيق الأحكام لوجود العذر المبيح، كالإكراه والسفر والمرض والمطر وغيرها.

فيُباح النطق بكلمة الكفر عند الإكراه، وكذلك يُباح أكل الميتة أو شرب الخمر عند الجوع الشديد أو العطش الشديد المفضيين إلى الهلاك أو الموت، ويعفى عن يسير الدم ويسير المشي والكلام في الصلاة، وكذلك تخفيف الصلاة الجماعية وعدم تطويلها،

---

(١) من الآية ٢١: من سورة النساء.

(٢) الآية ١٠٧: من سورة الأنبياء.

(٣) المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ٢١٣/١١ رقم:(١١٥٣٢)-ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي- ط . مكتبة ابن تيمية – القاهرة- ط. الثانية، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ١٧٢/١ رقم: (٧٩٨) ت: حسام الدين القدسي- ط. مكتبة القدسي، القاهرة -سنة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

(٤) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية ليعقوب عبدالوهاب الباحسين ص٦٦- ط. مكتبة الرشد- سنة ١٤٢٢-٢٠٠١م.

(٥) انظر: الموافقات للإمام إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) (١ / ٥٢٠) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

وكراهة العزوبة، والنهي عن التبتل والانقطاع إلى الآخرة، وترك حاجات الدنيا المشروعة، وتجويز بيع السَلَم[١]، .....

..... والمساقاة[٢] والمضاربة[٣] والإجارة[٤] ونحوها[٥].

فالناظر في الأدلة والنصوص الشرعية والفروع الفقهية المتضافرة يظهر له أن مبنى الشريعة الإسلامية على رفع الحرج عن المكلفين، وأن ذلك مقصد أسمى من مقاصدها، وغاية كريمة من غاياتها، وقد أوضح ذلك العلماء حينما ذكروا شروطا راجعة إلى نفس الفعل المكلف به، منها: كونه ممكناً فلا يصح التكليف بالمحال [٦]. وهذا المبدأ له أثره البالغ في الأمن الفكري، لكونه سيوفر للمشرع استنباط كثير من الوسائل والأحكام الفقهية التي ستساهم في وحدة المجتمع وقوة ترابطه، بحيث لا يغالى أحد أطراف المجتمع على حساب طرف آخر، فالكل مصون حقه في هذا المبدأ الأصيل، وبهذا يعيش المجتمع

(١) السلم لغة: السلف، وشرعا: أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل ، ويسمى سلما وسلفا .
انظر: مختار الصحاح صـ ١٧٧ ، المجموع شرح المهذب ٩٤/١٣ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقى على الشرح الكبير لسيد أحمد الدردير ٢١٧/٣ – ط . دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابى الحلبى .

(٢) المساقاة لغة: مأخوذة من السقى – بفتح السين وسكون القاف – المحتاج إليه غالبا .
وشرعا: عقد على مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجارة . انظر: المعجم الوجيز صـ ٣١٥، شرح الخرشى ٢٢٧/٦ .

(٣) القراض: لغة مشتق من القرض ، وهو القطع ، يقال: قرضت الشيء قرضا أى : قطعته . والقراض هو المضاربة، وسمى بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها ، وقطعة من الربح . وشرعا: أن يدفع رجل مالا لغيره ليتجر فيه ويبيع ويشترى ، ويكون الربح بينهما على جزء يتفقان عليه من قليل أو كثير . انظر: المعجم الوسيط ٧٢٧/٢ ، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضى عبد الوهاب بن على المالكى ١٢٢/٢ – ط . دار الكتب العلمية – سنة ١٤١٨ هـ ١٩٩٨م ، شرح الخرشى على مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الخرشى ٢٠٢/٦ ط . دار الفكر للطباعة والنشر .

(٤) الإجارة لغة: من أجر الشيء إجارة : أكراه ، يقال : استأجرت الرجل فهو يأجرنى ، أى يصير أجيرى . وشرعا: تملك منفعة معلومة بشروط . وقيل : عقد على المنافع لازم من الطرفين لا يملك أحدهما فسخها .
انظر: مختار الصحاح صـ ١٤، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٢٧٤/٢ ، العدة شرح العمدة صـ ٢٦٧ .

(٥) انظر: علم المقاصد الشرعية ص ١٣١.

(٦) انظر: مذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) (ص: ٣٦) الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.

كله آمنا مطمئنا على نفسه وفكره ، محبا لإخوانه ودينه وشرعه في ضوء هذا المبدأ الجليل.

الفرع الثاني: أثر رفع الحرج في تحقيق الأمن الفكري.

ظهر مما سبق أن رفع الحرج مقصد محوري من مقاصد الشريعة الإسلامية، وعليه تدور جميع أحكام الشريعة، فكلها مبنية على رفع الحرج عن المكلفين، فلا حرج ولا ضيق عليهم فيما كلفهم الشارع من أحكام، وعند التأمل في القواعد الخمس الكبرى التي عليها مدار الفقه الإسلامي، نجد أنها كلها تندرج تحت أصل رفع الحرج؛ فلا عمل دون نية، ولو لم يتم اعتبار هذه النية لوقع الناس في حرج، فإعمال قاعدة "الأمور بمقاصدها" يرفع ذلك الحرج، وفي إعمال قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" ثبات لحياة الناس بثبات اليقين، ولو زال اليقين بالشك لما استقرت حياتهم، ولوقعوا في حرج؛ لعدم ثبات الشكوك، وكثرتها، وفي إعمال قاعدة: "العادة محكمة" مرجع يتحاكم الناس إليه في معاملاتهم، ولولا إعمالها لطالت خصوماتهم، ولوقعوا في الحرج، وفي إعمال قاعدة "المشقة تجلب التيسير" رفع لحرج المشقة غير المعتادة، وكذلك في إعمال قاعدة الضرر يزال أو "لا ضرر ولا ضرار" حماية لحياة الناس من الضرر الذي يوقعهم في الحرج(١)، قال ابن العربي: " ولو ذهبت إلى تعديد نعم الله في رفع الحرج لطال المرام"(٢)، فرفع الحرج أحد أهم وأعظم المقاصد التي يرتكز عليها التشريع الإسلامي، وعلى ذلك يجب أن يكون هذا المقصد مرعياً في كل أعمال المكلفين، ويجب أن تنطلق أفكارهم أيضاً منه.

وإذا روعي هذا المقصد مراعاة صحيحة لوجدنا عقول عامة المسلمين تفهم النصوص الشرعية في ضوء هذا المقصد الأعظم، ولن نجد أفكاراً متشددة، ولا فتاوى تشتمل على نوع من الغلو أو العنت، وكذا يكون هذا المقصد بمثابة الميزان الذي توزن به الأفكار المطروحة على الساحة، فإن كانت موافقة لرفع الحرج عن المكلف خصوصا والمجتمع عموما كانت مقبولة سائغة وإلا كانت مرفوضة ممقوتة، فيسلم المجتمع، وتسلم أفكار أبنائه المنطلقة من مقصد رفع الحرج، فظهر وبكل جلاء مدى تأثير هذا المقصد في تحقيق الأمن الفكري، من حيث مرعاة العلماء والمفتين للحرج ورفعه في كل

(١) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية د. مرضي بن مشوح العنزي على الرابط التالي:
HTTPS://WWW.ALUKAH.NET/SHARIA/٠/١١٩٥٤٧/#IXZZ٥CPSKH١MX

(٢) انظر: أحكام القرآن للقاضي أبي بكر محمد بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) (٣ / ٣٠٩) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

اجتهاداتهم وفتاواهم حتى يصبح بمثابة الميزان الفكري في تحقيق أمن المجتمع وسلامة أبنائه من كل فكر جانح أو غلو غير سائغ مع أحكام شريعتنا.

المطلب الثاني: التيسير وأثره في تحقيق الأمن الفكري

أولاً: تعريف التيسير :

التيسير لغة مصدر الفعل يسر، يقال: يسَّر الأمر إذا سهله ولم يعسره ولم يشق على غيره أو نفسه فيه. وفي التنزيل ﴿ ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ﴾ [(١)] ، ويطلق أيضا بمعنى اللين والانقياد، يقال : ياسر فلان فلانا إذا لاينه [(٢)].

ومعنى التيسير في الاصطلاح الفقهى قريب من معناه اللغوي. فهو تسهيل للأمور بحيث تُرفع المشقة بضابط من الشرع الحنيف. أو التيسير هو كل ما يرفع الحرج والضيق، فالمشقة المعتبرة في التكليف تكون سببا في جلب التيسير حسب القاعدة الأصولية المتفقه عليها: (المشقة تجلب التيسير).

ثانياً: حكم التيسير :

اليسر وانتفاء الحرج صفتان أساسيتان في دين الإسلام وشريعته، والتيسير مقصد أساسى من مقاصد الشريعة الإسلامية. ويدل على هذا الأصل آيات وأحاديث كثيرة ، وأجمعت الأمة عليه :

فمن القرآن قوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم ﴾ [(٣)]، قال ابن عباس تعليقا على الآية : إنما ذلك سعة الإسلام وما جعل الله فيه من التوبة والكفارات[(٤)] و قوله تعالى-:﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم

(١) سورة القمر الآية ٥٤.

(٢) انظر: المعجم الوسيط – مرجع سابق ٢/ ١٠٦٤.

(٣) سورة الحج من الآية ٧٨.

(٤) انظر : تفسير القرآن من الجامع لأبي محمد عبد الله بن وهب القرشي (المتوفى: ١٩٧هـ) ١/ ١٦ المحقق: ميكلوش موراني الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى ٢٠٠٣ م.

العسر﴾[1] وقوله- جل وعلا-:﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾[2]، وقوله تعالى:﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾[3] .

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم:"إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه"[4].

ويستأنس لذلك أيضا بما روي عن بعض الصحابة والتابعين في هذا الباب، فمن ذلك قول ابن مسعود:" إياكم والتنطع، إياكم والتعمق ، وعليكم بالعتيق " [5] أي : الأمر القديم ، أي : الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

وعلى ذلك فكما أن الشريعة مبنية على رفع الحرج وأن له أثرا بالغا على الأمن الفكري بصفة خاصة، فكذلك مبناها على التيسير والتخفيف له أثره على الأمن االفكري بصفة عامة؛ إذ اليسر هو سمة الشريعة الإسلامية، ويجب أن يكون محور انطلاق العلماء وأهل الحل والعقد والباحثين في علوم الشريعة الإسلامية وأحكامها حتى يكون بمثابة نقطة ارتكاز في الفتاوى الشرعية.

فاتخاذ اليسر والتيسير المنضبط بضابط الشرع مبدأ عام في الفتاوى الشرعية، يمكنه أن يجنب المجتمع الكثير من الفتاوى المتشددة، التى هى منطلق لكثير من الأفكار الهدامة والمخالفة للمنهج الصحيح.

فالواجب على العلماء أن يظهروا هذا المبدأ، وأن يركزوا في بيان تطبيقاته الموجودة بالفعل في كل أحكام الشريعة، حتى يعلم الجميع أن هذا أساس مقرر في الأحكام الشرعية، وأن أي مجانبة له هي بمثابة مخالفة لله تعالى ولرسوله الكريم صلى الله

(١) من الآية ١٨٥: من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٢٨: من سورة البقرة.

(٣) من الآية ٢٨٦: من سورة البقرة.

(٤) السنن الصغرى للنسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي-١٢١/٨رقم: (٥٠٣٤) ت: عبد الفتاح أبو غدة- ط. مكتب المطبوعات الإسلامية- ط الثانية سنة ١٤٠٦- ١٩٨٦م، وقال الألباني: صحيح.

(٥) الإبانة الكبرى لأبي عبدالله العكبري المعروف بابن بطة المتوفى ٣٨٧هـ (١ / ٤١٩) المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض .

عليه وسلم، فإذا استقر هذا المبدأ في عقول المسلمين استقامت أفكارهم فلا ترى فيهم متشدداً ولا مغالياً مجافياً، والعكس بالعكس[١].

المطلب الثالث: جلب المصالح ودرء المفاسد وأثره في تحقيق الأمن الفكري

أولا: تعريف المصالح والمفاسد:

المصالح مأخوذة من الفعل صلح، ومنه الصلاح، وهو ضد الفساد، يقال: أصلح الشيء يصلحه، أي أتى بالصلاح ،وهو الخير والصواب[٢]. والمصالح أمور اعتبارية تختلف باختلاف الناس وتنوع العصور والبيئات[٣]. والمفسدة ضد المصلحة، يقال: هذا الأمر مفسدة أي: فيه فساد[٤]. بمعنى أنه يؤدي إلى ضرر وهلاك.

وعند الأصوليين عرفها الغزالي بأنها:" عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة[٥]، وقال العز بن عبدالسلام:" يعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر"[٦].

ثانيا: أثر مقصد جلب المصالح ودرء المفاسد في تحقيق الأمن الفكري.

إن أحكام الشريعة الإسلامية كلها مبنية على جلب المصالح أو تكميلها، ودرء المفاسد أو تقليلها، وهذا مبدأ مقرر ومقصد عام من مقاصدها، حتى أنه عند تكاثر المفاسد وتنوعها تراعى المفسدة الأخف فترتكب دفعاً للمفسدة الأعظم، ومن هذا المعنى

---

(١) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية محمد سعد اليوبي ص ٤٠٣ – ط . دار الهجرة للنشر والتوزيع- ط . الأولى – سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

(٢) انظر: القاموس المحيط للفيروز أبادى ٤٧٣/١- مادة : صلح، والمصباح المنير للفيومي صـ ١٣٢، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للإمام أبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة ٣٩٣ هـ ٥٦٤/١ – ت: إميل بديع يعقوب د : محمد نبيل قريفى – ط. دار الكتب العلمية – ط . الأولى – سنة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

(٣) انظر: غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول – الأدلة المختلف فيها- أ. د : جلال الدين عبد الرحمن صـ ١٧.

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي ٤٩٧/٨- المحقق: مجموعة من المحققين – ط. دار الهداية.

(٥) انظر: المستصفى للإمام الغزالي ٢٨٦/١ .

(٦) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام المحدث سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى ص ٧ وما بعدها – ط . دار البيان العربي – ط . الأولى – سنة ١٤٢١هـ ٢٠٠٢م.

أسس الفقهاء تلك القاعدة:" إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمُهما ضررًا بارتكاب أخفهما" أو "والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[(١)].

وهذا المقصد أعني جلب المصالح ودرء المفاسد يعتبر من أهم المقاصد الضامنة لحصول الأمن الفكري وتحقيقه؛ لأنها عبارة عن ترتيب منطقي للفكر الإنساني عموما والشرعي خصوصاً، من حيث ترتيب الأولويات.

فإذا استقر هذا المقصد في عقول المسلمين عامتهم وخاصتهم، ونقصد بخاصتهم؛ العلماء والفقهاء، جاءت أفكارهم منضبطة خالية من الانحراف أو الغلو؛ لأنه لديهم ما هو بمثابة الميزان الذي توزن به ما يعرض عليه من فتاوى وأحكام، مع ترتيب المصالح حسب أولويتها، ثم تقديم درء المفسدة على جلب المصالح عند التعارض بينهما، فإذا كان بصدد جلب مصلحة لكن تلازمها أو تعترضها مفسدة، فلتترك تلك المصلحة لعدم الوقوع فى المفسدة الملازمة لها، وهكذا كلما اختلطت المصالح بالمفاسد يوضع في الاعتبار أن الأولوية للسلامة من المفاسد، ولو بالتضحية ببعض المصالح [(٢)].

إلى غير ذلك من القواعد والأصول التي تعصم ذهن الفقيه من الخطأ في الحكم الشرعي والفتوى، والتي تدل على استقامة الفكر، وسلامة العقول من الانحراف والزيغ(٣). وهذه القواعد ضرورة في حفظ نظام المجتمع وأمنه، ومراعاتها مطلب جوهري يعود بالنفع على الصالح العام.

(١) انظر:قاعدة:إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمُهما ضررًا بارتكاب أخفهما للمظاهري، على الموقع التالي: https://www.alukah.net/sharia/٠/٨٨٢٣٠/#ixzz٥Y٥fOcQJm :

(٢) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صديق بن أحمد بن محمد البورنو ص (٢٦٥) ، جلب المصالح ودرء المفاسد – الأصل والفرع مقال للدكتور/ أحمد الريسونى ألقي كمحاضرة بمقر (الندوة العالمية للشباب الإسلامى) بجدة.

(٣) انظر: المدخل إلى مقاصد الشريعة د . أحمد الريسوني ص ٧٩ – ط . دار الكلمة للنشر والتوزيع . القاهرة. ط. الأولى– سنة ١٤٣١هـ ٢٠١٠م، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي للمرحوم أ د. محمد عبدالعاطي محمد على ص ١١٩– ط . دار الحديث – ط . الأولى . سنة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م

المبحث الثاني
المقاصد الضرورية وأثرها في تحقيق الأمن الفكري .

إن الباحث في المقاصد الشرعية يدرك أن أقوى المقاصد الشرعية هي المقاصد الضرورية، وهي المقاصد المرعية في كل ملة، وهي التي بتحققها يحفظ الدين ويسلم المجتمع وتسلم أركانه ولا يلحقه خلل أو اختلال، وإن تخلفت عاد ذلك بالخلل على المجتمع كله، وهذا المقاصد مرعية في كل أحكام الشريعة وارتباطها بالأمن الفكري واضح؛ لذا سوف ينتظم الكلام في هذا المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول: حفظ الدين وأثره في تحقيق الأمن الفكري.

الفرع الأول: تعريف الدين لغة واصطلاحا:

أولا: تعريفه لغةً: تطلق كلمة الدين على عدة معانى: أشهرها الطاعة، يقال: دان له يدين دينا، أي أطاعه، ومنه الدين، والجمع الأديان، ويقال: دان بكذا ديانة فهو دين، وتدين به فهو متدين[(١)] .

ثانياً: تعريفه اصطلاحاً: هو: وضع إلهى سائغ لذوى العقول السليمة باختيارهم المحمود إلى الصلاح في الحال والفلاح في المآل[(٢)] .

فالدين يدور على عدة معان؛ فيدور حول معنى الملك والتصرف ومنها لفظ دانه؛ أي حكمه وساسه،كما يدور على معنى الخضوع في مثل دان له؛ أي خضع له، كما يدور حول معنى اعتقده وعمل به كما نقول دان بالشي[٣] .

وهذا يعني أن الدين في الأساس هو وضع إلهي، وأن الله وضعه كوسيلة للعقول السليمة لتخضع لجلاله بواسطته، ومن ثم لم يكلف الحيوان أو حتى الإنسان غير العاقل بالمأمورات أو المنهيات من الأحكام، بل أخضع الله بقوته القاهرة تلك المخلوقات بدون اختيار منهم، ثم خير الله البشر في اختيار الدين كمنهج حياة — القصد هنا بالمأمورات وبالمنهيات خصوصا- فلما اختار الإنسان الدين طريقا ومنهاجا، أوكل الله للعقلاء من البشر -وهم الأنبياء من صار على ضربهم- تحكيم شريعته بما هداهم وعلمهم. ومن هنا فمقصودنا من الدين في هذا المبحث هو الأحكام الشرعية العملية بصفة خاصة.

الفرع الثاني: أثر حفظ الدين في تحقيق الأمن الفكري

---

(١) انظر: مختار الصحاح صـ ١٢٧ .

(٢) انظر: المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي صـ ١٧٤ .

(٣) انظر الدين، بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، الشيخ محمد عبدالله دراز،ط-٢، وزارة الأوقاف المصرية د.ت، ص٢٧، ٢٨.

إن الدين كما سبق في تعريفه هو مجموعة الأحكام الشرعية التي كلف الشارع بها الخلق، وهذه الأحكام مشروعة بالأساس تزكية للنفوس وتقويماً لها، وكبحاً لجماحها، وترويضاً لها، وذلك متمثل في العبادات التي تسمو بالأرواح، والمعاملات الضابطة لما يجري بين الناس من عقود، وهي الأساس في تقويم العلاقة بين أفراد المجتمع، ومعرفة أن لكل شخص حق وعليه واجب، وغير ذلك(١).

وكذلك الأحكام المرتبطة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذا الأحكام الأخلاقية، وحتى الأحكام المرتبطة بالتعامل مع المخالف في الرأي مثل التعامل بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، وسعة المخالف، وأن الخلاف في الرأي لا يفسد للود قضية، وأن الأمور الاجتهادية الجميع فيها مأجور، إذ للمصيب أجران وللمخطئ أجر، والخلاف فيها سائغ، ولا ينكر المختلف فيه، وغير ذلك من الأحكام التي يجب إظهارها وتدشينها في صور مؤتمرات عالمية وندوات إقليمية، ليعرف الناس ما قام عليه هذا الدين من قواعد راسخة، هي بمثابة القمر الذي يهتدى به ظلمات الحيرة، وكالسفينة التي ينجو بها أصحاب الأفكار المضللة.

فإن المعرفة بقواعد الدين وأحكامه، وتنفيذها على وفق مراد الشارع عاصم بإذن الله من الانحراف الفكري، بل فوق ذلك هو أساس بناء الفكر المنضبط على المنهج الحق، ووسيلة ظاهرة في تحقيق سلامة الأفكار وضمان أمنها من الغواية والضلال(٢).

وقد أشار إلى هذا المعنى الدكتور الحوري في قوله:" إن من وسائل تحقيق الأمن الفكري تطبيق أحكام الشرع، لأنه من الأسباب الأساسية في تدهور أحوال الأمة هو تخليها عن مبادئها وقيمها وأهميتها، فعند تطبيق أحكام الشرع تسود المساواة بين الأفراد ، من حيث بيان الحقوق والواجبات الموكلة لكل فرد من أفراد المجتمع؛ لأن الوازع الديني أساس ترسيخ مبدأ الولاء والبراء والأمن والاستقرار من خلال السعي في تصحيح المفاهيم الخاطئة ،وتبصير المسلمين بأمور دينهم وواجباتهم نحو المجتمع"(٣).

فيجب على الأمة وجوبا كفائيا أن تقيم من يظهر الأدلة والبراهين على صحة الدين، وذلك بإقامة الحجة على المشركين والضالين، دفعا لأي شبهة قد تتوهمها بعض

(١) انظر: الموافقات ٢/ ٣ وما بعدها، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي ص ١٧٤ وما بعدها .

(٢) انظر: التعليل بالمصلحة عند الأصوليين للأستاذ الدكتور/رمضان عبدالودود عبدالتواب –أستاذ أصول الفقه في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ص ١٢١– ط. دار الهدى– القاهرة – سنة ١٩٨٨م .

(٣)انظر: الأمن الفكري في ظلال المقاصد الشرعية د. نشأت نايف الحوري ص ١٠وما بعدها،مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد:٣٦ سنة ١٤٣٦هـ.

العقول[١]. وإقامة الحجج والبراهين على صحة الدين لها أثرها البالغ في حفظ الدين، إذ الدين معتقد أساسا، ثم من بعده العمل بالأحكام، والمعتقدات إن لم تساند بالحجج القاطعة استطاع الحاقدون أن يدخلوا من هذا الباب ليشككوا المسلمين في معتقداتهم وليلبسوا عليهم دينهم، فإذا ظهرت الأدلة على صحة هذا الدين أغلق هذا الباب، وكانت أحكام الدين راسخة في القلوب رسوخ الجبال لا تزعزعها شبه الملحدين، وتشكيكات المبطلين.

المطلب الثاني: حفظ النفس وأثره في تحقيق الأمن الفكري.

الفرع الأول: معنى حفظ النفس.

تأتي النفس في اللغة لعدة معان: الأول: الروح يقال: خرجت نفسه. الثاني: النفس بمعنى الدم، يقال: فلان سالت نفسه. الثالث : النفس بمعنى الجسد، وكذلك بمعنى الإنسان[٢].

قال الشاعر: نبئت أن بني سحيم أدخلوا .... أبياتهم تامور نفس المنذر

والنفس: العين. يقال: أصابت فلانا نفس[٣].

والمقصود بحفظ النفس: هو عصمة الذات الإنسانية في عناصرها المادية والمعنوية، وذلك إقامة لأصلها الذى يعد المحور الذى تدور عليه عمارة الأرض، ويتحقق به معنى الاستخلاف في الأرض[٤].

الفرع الثاني: أثر مقصد حفظ النفس في تحقيق الأمن الفكري.

إن أهم ما حافظ عليه الشارع بعد حفظ الدين هو حفظ النفوس، وقد حافظ عليها الشارع من كل وجه، سواء أكان من ناحية الوجود بمشروعية الأحكام التي تحافظ على النفوس ابتداءً، كوجوب الأكل والشرب وحرمة الامتناع عنهما إلى حد يؤدي إلى الهلكة، بل إن الشارع جعل ذلك من الواجبات، وهو تنفيذ لأمر الشارع في قوله- تعالى-: ﴿ يا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا

(١) انظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ٢٠٨/٢ ط . دار الفكر للطباعة والنشر – ط . الأولى – سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م .

(٢) انظر: المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ٥٢٥/٨-ت: عبد الحميد هنداوي- ط. دار الكتب العلمية – بيروت- ط . الأولى- سنة١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ٩٨٤/٣ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار- الناشر: دار العلم للملايين – بيروت-ط . الرابعة- سنة ١٤٠٧هـم.

(٤) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية صـ ١٧٦ .

يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (١)، وإن كان الأصوليون يقولون بأن الأمر في قوله:﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ للإباحة، إلا أن هذا هو المعنى الأصلي،إلا أن أصل الأكل والشرب الذي يقوم به الأود ويحافظ به على المهجة للوجوب (٢).

وقد عظمت الشريعة مكانة حفظ النفوس وجعلت تحريم إهلاكها بغير حق في المرتبة الثانية من الخطورة بعد الشرك بالله متوعدة من فعل ذلك بالخلود في النار يوم القيامة في نصوص لا تحصى كثرة منها : قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً * يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً ﴾ (٣)، ومنها : حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي–صلى الله عليه وسلم–قال:" ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده، لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله، ودمه، وأن نظن به إلا خيراً"(٤).

وبهذا يتبين أن حفظ النفس من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية، بل صار قاعدة ينطلق منها الفكر الصحيح السليم، وعلى هذا فأي فعل أو قول ينجم عنه حفظ النفوس وضمان سلامتها فهو مقصود للشارع، وأي فعل أو قول يخل بحفظ النفوس أو يدخل عليها عطباً من أي وجه فهو من الممنوع المحرم في الشريعة؛ لأنه يخل بمقصود الشارع، فصار مقصد حفظ النفس محوراً من محاور استقامة الفكر وسلامته من الانحراف والزيغ؛ بترسيخه في العقول، وجعله دائماً في بؤرة الشعور، وبهذا يتضح أن هذا المقصد مما يتحقق به الأمن الفكري.

يقول الدكتور عبدالله التركي:" ويتحقق الأمن على النفوس –أي: الحياة– بأن تختفي أسباب القتل والاغتيال والإبادة بغير حق، أو على الأقل من غير موجب شرعي

(١) الآية ٣١: من سورة الأعراف.

(٢) انظر: المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي ٢/٤٠– ت: د طه جابر فياض – ط. الرسالة– ط. الثالثة، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، الموافقات ٤/٢ ، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي ص ١٧٧.

(٣) سورة الفرقان الآيتان : ٦٨ ، ٦٩.

(٤) رواه ابن ماجه/ ك الفتن/ب حرمة دم المؤمن وماله ١٢٩٧/٢–رقم:(٣٩٣٢) سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني – المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله– ط . دار الرسالة العالمية– ط . الأولى– سنة ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م .

يستدعي ذلك، ويتحقق أيضا بأن تكف الدول والجماعات والطوائف عن إيقاد نيران الحروب، وإثارة أسباب الفتن التي لا مبرر لإيقادها سوى شفاء الصدور من الأحقاد، فقد حرمت الشريعة قتل النفس بغير حق تحريما مطلقا(١).

فمن خلال ما سبق يتضح دور الأمن الفكري في الحفاظ على الأنفس البريئة، بل إشاعة روح الأمن والأمان الاجتماعي والنفسي، مما يطمئن الناس على حياتهم ويدفعهم بالتالي إلى العمل الجاد الذي يمكنهم من تحصيل مكاسب العيش في الدنيا وتحصيل الدرجات العليا من العبادة والشكر لله تعالى؛ الذي أوجب حرمة النفس الإنسانية وجعلها مصونة بالأحكام الشرعية والنصوص الإلهية.

وعندما يتعلق الأمر بحرمة النفس الإنسانية وصيانتها من كل مكروه أوجب الشارع حد القصاص حتى يردع من تسوله له نفسه التعرض لحرمة النفس الإنسانية، بل أوجب الشارع الحكيم ليس فقط صيانة النفس الإنسانية، بل أوجب أيضا صيانة كل عضو من أعضاء الجسد الحامل لتلك النفس الشريفة، فقطع أو جرح أي عضو من أعضاء جسد الإنسان الحامل لنفسه كبيرة من الكبائر التي حرمها الشارع وأوجب عليها حدودا معروفة وأحكاما جازمة.

المطلب الثالث: حفظ العقل وأثره في تحقيق الأمن الفكري.

الفرع الأول: تعريف العقل:

أما في اللغة: فيطلق العقل على الحبس؛ لأنه يحبس عن الرذائل(٢). وله أسماء كثيرة منها: الحِجْرُ، ومنه قوله–تعالى–:﴿هَلْ فِي ذلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ ﴾(٣)، أي: لذي عقل؛

(١) انظر : الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ص٣٢، وما بعدها سنة النشر ١٤٢٢ هـ على الموقع التالي:
https://d١.islamhouse.com/data/ar/ih_books/single٣/armind_saftey.pdf

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن القزويني الرازي ٦٩/٤– ت: عبد السلام محمد هارون– ط . دار الفكر–سنة ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ١٧٦٩/٥– ت: أحمد عطار – ط. دار العلم للملايين– بيروت– ط. الرابعة – سنة ١٤٠٧ هـ.

(٣) الآية ٤ : من سورة الفجر .

لأنه يحجر صاحبه عما لا يحل[١] ومنها: النُّهى ومنه قوله –تعالى–: ﴿ إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِأُولِي النُّهى ﴾[٢] معناه لذوي عقول[٣].

وأما في الاصطلاح: عرفه أبو بكر بن فورك: بأنه العلم الذي يتمنع به من فعل القبيح[٤] . وعرفه الخطيب البغدادي بأنه: قوة يفصل بها بين حقائق المعلومات، وقيل: هو ما حسن معه التكليف[٥] .

الفرع الثاني: مكانة العقل في الشريعة الإسلامية .

لقد حظي العقل بمكانة سامقة في الشريعة الإسلامية، وقد ظهر هذا جلياً من آيات التنزيل، فليس ثمة كتاب خاطب العقل مثل القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىَ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْض ﴾[٦]. وكذلك حارب الإسلام جمود العقل وامتدح المفكرين الذين يستعملون عقولهم فيما ينفعهم[٧].

ومن تكريم العقل كذلك، جعل العقل مناط التكليف[٨]، فأسقط التكليف عمن لا عقل له، وجعل حفظه من الضروريات الخمس[١]، وحرّم الاعتداء عليه بشرب الخمر وسائر المسكرات مراعاة لحفظه[٢] وجعل الدية فيه كاملة على من جنى عليه[٣].

---

(١) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ٥/٢٤٨– ت : عبد الرزاق المهدي– ط . دار إحياء التراث العربي –بيروت– ط . الأولى سنة ١٤٢٠هـ .

(٢) من الآية ٤ : من سورة طه .

(٣) انظر: معاني القرآن وإعرابه لإبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج ٣/٣٥٩–ت: عبد الجليل عبده شلبي– ط . عالم الكتب –بيروت– ط . الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م .

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء١/٨٥–ت : د أحمد بن علي بن سير المباركي– جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– ط . الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م .

(٥) انظر: الفقيه و المتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي الخطيب البغدادي ٢/٣٧– ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي– ط. دار ابن الجوزي– السعودية– ط .الثانية – سنة ١٤٢١هـ، التقريب والإرشاد (الصغير) لأبي بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني ١/٩٥– ت: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد– ط . مؤسسة الرسالة– ط . الثانية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م .

(٦) من الآية ٩١ : من سورة آل عمران.

(٧) انظر: مكانة العقل في الإسلام – الجوهرة بنت عبدالله الشيخ – جامعة الملك سعود، ص ١٦.

(٨) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ٣/١٣– تحقيق: د سيد عبد العزيز– د عبد الله ربيع – ط . مكتبة قرطبة – ط .الأولى– سنة ١٤١٨ هـ – =

ومن أهم ما يدل على مكانة العقل في الشريعة الإسلامية أن الشارع الحكيم أمر أصحاب العقول الذين بلغوا رتبة الاجتهاد بالنظر في النصوص الشرعية بالكشف عن أحكامه وأثابهم على ذلك، كما ورد في قوله-ﷺ-: " إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ "(٤)" والناظر في الأدلة الشرعية يرى أنها جميعا تعتمد على العقل كالقياس والمصالح المرسلة وسد الذرائع وغيرها حتى النصوص الشرعية تحتاج إلى العقل للنظر والاستنباط منها (٥).

الفرع الثالث: أثر حفظ العقل في الأحكام الشرعية .

من المعلوم بل من المسلم به أن العقل أساس لقيام الدين، وسوف نستعرض في هذا المطلب أثر العقل في أحكام الشرع، وذلك من ناحيتين:

أولاً: أثر العقل في قيام أحكام الشرع: تقرر أن العقل مناط التكليف وعلى هذا فقيام أحكامه في الواقع مرتبط بوجود عقل المكلف، فإذا ذهب عقله سقط عنه التكليف، وقد قال العلماء : إذا أخذ الشارع ما وهب سقط ما وجب، وعلى ذلك فارتباط قيام الدين بوجود العقل لا يخفى على أحد؛ إذ لم يخل حكم من الأحكام التكليفية من اشتراط العقل، وذلك كالصلاة والصيام وسائر الأحكام، فمدار التكليف عليه، وتصور قيام الأحكام في الواقع مبني على وجوده (٦).

=١٩٩٨م التخريج عند الفقهاء والأصوليين ليعقوب الباحسين ص ٣٢٣- ط . مكتبة الرشد- سنة ١٤١٤هـ .

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ٢٧٤/٣ المحقق: عبد الرزاق عفيفي- ط . المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، الموافقات ٢٠/٢.

(٢) انظر: المستصفى ص ١٧٤.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي٨٧/١٩– ط . دار الفكر.

(٤) رواه البخاري ومسلم . صحيح البخاري / ك الاعتصام / ب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٠٨/٩ رقم: (٧٣٥٢)، صحيح مسلم/ ك الأقضية/ ب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣٤٢/٣ رقم: (١٧١٦)

(٥) مكانة العقل في القرآن والسنة لمحمد أحمد حسين ص ٦– منشورات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية . مصر

(٦) انظر: تذكرة الصوام بشيء من فضائل الصيام والقيام وما يتعلق بهما من أحكام لعبد الله بن صالح القصير ص ٣٨ – ط . وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف – المملكة العربية السعودية- ط . الثانية- سنة ١٤٢١هـ .

ثانياً: من ناحية الكشف عن أحكام الدين .وهذه الناحية أخص من الناحية الأولى وأدق؛ لأن الناحية الأولى يشترك فيها جميع المكلفين بخلاف الثانية، فهي خاصة بالعلماء المجتهدين الذين عهد إليهم الشارع مهمة الكشف عن أحكامه، وأجزل الشارع عطاءهم بناءً عليه؛ وذلك لأنهم قدحوا زناد أفكارهم للوصول إلى حكم الله وكيفية تطبيقه على أرض الواقع بشكل صحيح وفق منهج قويم يعين على استمرار أثر الشريعة الإسلامية في حفظ المجتمع المسلم، وهذا سبيله العقل السليم، وإن كانت وسيلته النظر في النصوص الشرعية، وما يحيط بالقضية المعروضة من ملابسات وأحوال، وقد جعل العلماء اشتراط العقل من الشروط العامة الواجب توافرها في المجتهد وعبر عنه البعض بكيفية النظر، والنظر هو العقل السديد[1] .

الفرع الرابع: أثر مقصد حفظ العقل في تحقيق الأمن الفكري.

مما سبق من الكلام عن العقل ومكانته في الشريعة، وكونه من أهم وسائل قيام الدين وظهور أحكامه والكشف عنها عن طريق الاجتهاد، يظهر وبجلاء أهمية حفظ العقل في تحقيق الأمن الفكري؛ إذ العقل هو آلة التفكير، وصمام الأمان للفرد والمجتمع، فإذا سلمت العقول وانضبطت على المنهج الحق كان انتاجها – وهو الفكر- صحيحاً سليماً لا تشوبه غواية أو يلحقه انحراف أو تطرف أو مغالاة[2].

وقد أمر الشارع المسلم بطلب العلم، فقال صلى الله عليه وسلم: " طلب العلم فريضة على كل مسلم "[3]، وأفضل ما يطلب من العلم هو العلم الشرعي؛ إذ هو المبين لعلاقة المكلف بربه جل وعلا، وعلاقة الأفراد بعضهم ببعض، وفيه سعادة المكلفين في الدنيا والآخرة، وفيه انتظام شؤون الحياة على أفضل وجه وأحسنه؛ لأنه من عند الله العليم الخبير، الذي يعلم ما يصلح عباده وينفعهم ويحقق مصالحهم، قال تعالى: ﴿ أَلَا

(١) انظر: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الأمير الصنعاني ص ٨ – المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد- ط . الدار السلفية – الكويت – ط . الأولى- سنة ١٤٠٥هـ ، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور ص ٣ – المحقق: محب الدين الخطيب – المطبعة السلفية – القاهرة

(٢) انظر: مقاصد الشـريعة الإسلامية– مدخل عـــمراني د. مازن هاشم ص١٣٢–المعهد العالمي للفكر الإسلامي

(٣) رواه ابن ماجه ، وصححه الألباني . سنن ابن ماجه / ب فضل العلماء والحث على طلب العلم ٨١/١ رقم : (٢٢٤) ، صَحِيحُ الترغيب وَالترهيب للألباني ٤٢/١ – رقم : (٧٢) .

يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾[1] ، وهذا دليل على أهمية العلم الشرعي وأثره، وخطورة الجهل به واتباع الحق والاستقامة عليه، وأن الجهل والهوى هما سبب ضلال الخلق، وبعدهم عن الهدى ودين الحق.

وقد نجد أن الذين انحرفوا عن الصراط المستقيم كان انحرافهم بسبب الجهل وقلة الفقه في الدين، وضعف البصيرة، وقد يُؤتى الإنسان من قبل جهله من وجه آخر، حيث يظن أن فعله هذا مبارك مشروع وصاحبه مأجور مشكور، وهو ليس كذلك في ميزان الشريعة.

وجملة القول: إن العلم الشرعي يعصم صاحبه بتوفيق الله من الانحراف والضلال بخلاف الجاهل فإنه ينحرف عن الطريق القويم، والواقع خير شاهد على هذا، ولذلك فقد منع الإسلام من اتباع الخرافات والشعوذة والكهانة، وحرم كذلك اتباع أصحابها أو تصديقهم؛ لحفظ العقول من الانحرافات، وفي هذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة"[2] ، بل وأوجب إحراق الكتب المضلة التي لا مصلحة من ورائها للخلق، مثل كتب السحر وغيرها، لأجل صيانة العقول وحفظها من الأفكار الفاسدة، بل إن العلماء يرون عدم ضمان مثل هذه الكتب عند إتلافها. قال ابن القيم، رحمه الله: " وكذلك لا ضمان في تحريق الكتب المضلة وإتلافها، قال المروذي: قلت لأحمد: استعرت كتاباً فيه أشياء رديئة، ترى أنْ أحرقه؟ قال: نعم"[3] . وقد قرر ذلك متعجبا حيث قال:"وقد حرق الصحابة جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان، لما خافوا على الأمة من الاختلاف، فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلاف والتفرق بين الأمة؟[4].

وعلى ذلك فبالعلم الشرعي الصحيح والوقاية من الانحراف والضلال، يحصل الأمن الفكري لعقول الأفراد والمجتمعات[5]؛ لأنه إذا كان طلب العلم والعقل آلته هو

(١) الآية ١٤ : من سورة الملك .

(٢) رواه مسلم في صحيحه، ك/ الآداب ب/ تحريم الكهانة وإتيان الكهان ٤/ ١٧٥١ برقم ٢٢٣٠ .

(٣) انظر: الطرق الحكمية لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ص: ٢٣٣) الناشر: مكتبة دار البيان بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٤) انظر: الطرق الحكمية – مرجع سابق(ص: ٢٣٤).

(٥) انظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ١/٢٢٥-ت: محمد المعتصم بالله البغدادي- ط . دار الكتاب العربي – بيروت- ط. الثالثة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م .

وسيلة حفظ العقل، والأمن الفكري لا يكون إلا بحفظ العقل، فينتج – وبكل وضوح– أن حفظ العقل في الشريعة هو أحد أهم وسائل تحقيق الأمن الفكري [١].

فالأمن الفكري مداره أساسا على صحة العقول، فكيف إذا لم نحافظ عليه ونتركه للمسكرات والمفترات التي تأت على العقل فتدمره فلا يصلح لشيء، فضلا أن يكون هو مقوما ومصلحا للأشياء، وما يحتاجه الإنسان من تجنب الشرور في الدنيا، وما يسلكه في تحقيق السعادة الدنيوية والأخروية، ومن هنا فحفظ العقل من أوجب واجبات الأمن الفكري.

المطلب الرابع: حفظ النسل وأثره في تحقيق الأمن الفكري.

الفرع الأول: المقصود بالنسل

النسل: الولد؛ لتناسل بعضه من بعض[٢]، ويطلق النسل على النجل، يقال: نجل القوم: أي تناسلوا[٣]. والنسل أيضا: الولد والذرية[٤]. ويطلق النسل على الخلق، والجمع أنسال،، وتناسل بنو فلان إذا كثر أولادهم، ونسلت الناقة بولد كثير إذا كثر نتاجها [٥]. والنسل في الاصطلاح لا يختلف كثيرا عن معناه اللغوي حيث يعنى الذرية التي تخلف بعضها بعضا.

الفرع الثاني: أثر مقصد حفظ النسل في تحقيق الأمن الفكري.

إن النصوص الشرعية قد راعت المحافظة على النسل أيما رعاية، فقد جاءت الأحكام الشرعية تؤصل هذا المبدأ وتؤسسه، وذلك بمشروعية النكاح لإنشاء وجوده، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة

(١) انظر: التعليل بالمصلحة عند الأصوليين صـ١٢٥، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي د . أحمد الريسوني ص ٢٧٠– ط . الدار العالمية للكتاب الإسلامي– ط . الثانية — سنة ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م .

(٢) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ١٨٢٩/٥–تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار– ط . دار العلم للملايين — بيروت– ط . الرابعة ١٤٠٧هـم.

(٣) انظر: كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ٢٥٦/٧– ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي– ط . دار ومكتبة الهلال.

(٤) انظر: تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ٢٩٧/١٢–ت: محمد عوض مرعب– ط. دار إحياء التراث العربي — بيروت– ط . الأولى– سنة ٢٠٠١م.

(٥) انظر: لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور٦٦٠/١١– ط . دار صادر — بيروت– ط . الثالثة– سنة١٤١٤هـ.

فليتزوج"[1]، بل حارب الإسلام الفكر المخالف الذي قاده بعض من ذهبوا إلى بيوت النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته، فكأنهم تقالوها، وذلك فيما روي عن أنس رضي الله عنه أن نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لبعض: لا أتزوج، وقال بعضهم: أصلي ولا أنام، وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"[2]، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن من استقامة الفكر الزواج بالنساء، وحفظ النسل لا يقع إلا بالزواج، فدل ذلك بوضوح على أثر مقصد حفظ النسل في استقامة الفكر[3].

وكذلك قامت الأدلة الشرعية على المحافظة على النسل من الاختلاط فحرم الشارع الزنا، قال-تعالى-:﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَىَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً ﴾[4]، وامتدح المحافظين على فروجهم ولا يقضون شهواتهم إلا في محلها، قال – تعالى-: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلاَّ عَلَىَ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ. فَمَنِ ابْتَغَىَ وَرَآءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾[5].

وقد حرم الشارع الحكيم كذلك الإجهاض، وحرم قتل الأولاد خشية الفقر، قال تعالى:﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم﴾[6]، وسئل النبي ﷺ أي الذنوب أكبر، فعد منها : " أن تقتل ولدك مخافة أن تطعمه معك"[7]. كل ما سبق يدل على وجوب الحفاظ على النسل والمحافظة عليه بشكل يليق باستمرار الحياة واستكمال الاستخلاف الذي جعله الله للإنسان وسيلة لاستعمار الأرض.

(١) رواه مسلم . صحيح مسلم/ ك النكاح/ب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ١٠١٨/٣-رقم: (١٤٠٠).

(٢) رواه الإمام أحمد. مسند الإمام أحمد رقم:(١٣٥٣٤).

(٣) انظر: التعليل بالمصلحة عند الأصوليين صـ ١٢٤ .

(٤) الآية ٣٢ : من سورة الإسراء .

(٥) الآيات ٥ ، ٦ ، ٧ : من سورة المؤمنون . وانظر: المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي صـ ١٨٥.

(٦) من الآية ٣١ : من سورة الإسراء .

(٧) رواه مسلم / ك الإيمان/ ب كون الشرك أقبح الذنوب ٩٠/١ – رقم: (٨٦). وانظر: المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي صـ١٨٧ .

والمحافظة على النسل ليست قاصرة على جانبي الوجود والعدم، بل من المحافظة على النسل حسن تربيتهم وتعهدهم بالعناية والرعاية اللازمة، وتنشئتهم نشأة إسلامية صحيحة.

ويجب على الأباء كذلك متابعة أبنائهم وسط هذا البحر المتلاطم الأمواج من المرئيات والمشاهدات على الشبكات والإنترنت، فقد أصبح من المشاهد الآن أن كثيراً من الانحرافات للأطفال عبر ما يشاهدون من برامج وألعاب تشكل أفكار الأطفال على وجه يكون الأطفال تحت تأثيرها حتى تصل به إلى الانتحار كلعبة الحوت الأزرق وغيرها من الألعاب الخطيرة[١].

ومن هنا ندرك أن حفظ النسل ورعايته والاهتمام به في التربية والنشأة، خاصة في مرحلة التكوين هي أحد أهم منطلقات تحقيق الأمن الفكري للفرد والمجتمع؛ إذ رعاية الأطفال في أول حياتهم يخرجهم أسوياء النفوس لا يعانون من عقد نفسية وأمراض اجتماعية، وهو في الأساس مرتكز تحقيق الأمن الفكري، وهذا بالتالي يحقق الأمن المجتمعي، فأطفال اليوم شباب الغد، ورجال المستقبل الذين تقام به الدول[٢].

ومن ثم وجب الحفاظ عليهم لتستمر عمارة الأرض بمن استخلفهم الله فيها حتى يأتي الله بأمره. ولا يمكن تمام الحفاظ عليهم إلا بتمام أمنهم الفكري الذي يحصنهم ضد ما يهلكهم بإذن الله تعالى.

المطلب الخامس: حفظ المال وأثره في تحقيق الأمن الفكري.

الفرع الأول: تعريف المال في اللغة والاصطلاح .

أولا: تعريفه لغة: المال مفرد جمعه أموال: وهو كلّ ما يملكه الفردُ أو تملكه الجماعةُ من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان [٣]، وأصله: ما يميل إليه الطبع

(١) انظر: مقاصد الشريعة حسين عبدالمطلب ص ٧٥، رؤى مقاصدية في أحداث عصرية- وصفي عاشور أبو زيد ص ١٤٩- ط . دار المقاصد .

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر ٢١٣٩/٣ – ط. عالم الكتب– ط .الأولى- سنة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

ويمكن ادخاره كالنقد وما يمكن أن يقوم مقامه كل ما يمكن الانتفاع به مما أباح الشرع الانتفاع به[١] .

وأما في الاصطلاح: هو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة[٢].وعرف أيضا: بأنه اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعـتبار صفة التمول والإحراز[٣].

وعرف—أيضا-: بأنه كل ما يتملكه الناس من دراهم أو دنانير أو حنطة أو شعير أو حيوان أو ثياب أو غير ذلك[٤]. وقيل : المال ما يصان ويدخر لوقت الحاجة [٥].

الفرع الثاني: أثر مقصد حفظ المال في تحقيق الأمن الفكري.

الناظر إلى الأحكام الشرعية المتعلقة بالمال يرى أن الشارع قد حافظ عليه من كل وجه، فمن ناحية الوجود حث الشارع على التكسب من الحلال، وكذلك تشريع سائر المعاملات من بيع وإجارة ورهن وغير ذلك من المعاملات المشروعة أساساً لبناء المال[٦]، ومن ناحية العدم حرم الشارع الغش والربا وحرم أكل المال بالباطل، وأوجب الشارع العقوبة الرادعة على المعتدي على المال بسرقة أو إتلاف[٧].

وحفظ المال ليس قاصراً على هاتين الجهتين فقط، بل من أهم وجوه حفظ المال هو مراعاة وجوه إنفاقه فلا ينفق إلا وجوه الحق والخير، وهذا ما جاء واضحاً جلياً في

---

(١) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ٤٢٧/٣٠- ط . دار الهداية ، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي صـ ٣٩٧ – دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع — ط الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي ٥٠١/٤— ط . دار الفكر-بيروت – ط . الثانية- سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

(٣) انظر: المبسوط لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي ٧٩/١١- ط. دار المعرفة-سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

(٤) انظر: العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ٢٠٨/٢ — ط . دار الفكر .

(٥) انظر: التقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي ١٢٩/١- ط . دار الكتب العلمية – ط . الثانية- سنة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

(٦) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية صـ ١٩٦ وما بعدها .

(٧) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته دراسة فقهية موازنة — محمد سعيد بن مقرن ٣٠٠/١- جامعة أم القرى ١٤٢٠هـ ، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين صـ ١٢٦.

قوله صلى الله عليه وسلم " لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيمَ أفناه، وعن علمه فيمَ فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيمَ أنفقه، وعن جسمه فيمَ أبلاه"(١).

فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن السؤال عن المال من جهتين جهة اكتسابه وجهة إنفاقه، وعلى ذلك فالمحافظة عليه تكون من الجهتين أيضا.

والأمر الذي لا مراء فيه أن المال له تأثيره وإغراؤه الذي ليس لغيره في تشكيل الأفكار، بل له أثره في كثير من الانحرافات الفكرية الواقعة في العالم(٢). إذ الناظر الآن إلى العالم من حولنا يرى أن كثيراً من المنابر الإعلامية تديرها مؤسسات أو أفراد لتوجيه الرأي العام إلى أمر معين، أو فكرة معينة، وكل هذا وسيلته المال الذي ينفق من أجل تحقيق هذا الأمر، كما أن الكثير من التنظيمات تستجلب إليها من الأفراد الذين ينفذون عملياتهم بالإغراءات المادية، وإنفاق الأموال في هذا الجانب.

وليس الأمر قاصراً على هذا الجانب فقط، بل إن شيوع الفكر المعتدل يحتاج إلى المال لنشره من خلال إنشاء القنوات الفضائية للدعوة إلى الله ودينه ونشر سماحة الإسلام وتعاليمه، والرد على الحاقدين الناقمين على الله ورسوله.

وعلى ذلك فقد أصبحت العلاقة بين المال وتحقيق الأمن الفكري واضحة جدا من ناحية البناء وناحية الحماية والتعزيز.

فأما الأولى فبناء الفكر المعتدل الصحيح يحتاج إلى تسخير الأموال الطائلة في هذا الشأن عن طريق إنشاء المؤسسات العلمية، وكذلك من ناحية حمايته عن طريق إنشاء القنوات الإعلامية لتصحيح المفاهيم ورد أحقاد المغرضين، وذلك كله لا يتحقق إلا بالمال الذي ينفق منه على الجهتين معاً، فوضح وبكل جلاء علاقة حفظ المال بتحقيق الأمن الفكري(٣). ومن ثم فحفظ المال ورعايته وصيانته وسيلة ناجعة في تحقيق الأمن الفكري الذي ننشده لمجتمعنا ولأمتنا.

---

(١) رواه الترمذي من حديث أبي برزة الأسلمي، وقال: حديث حسن صحيح، وقال الألباني: صحيح. انظر : سنن الترمذي ٤/٦١٢-رقم:(٢٤١٧).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته ١/٢٠٧.

(٣) انظر: المرجع السابق

المبحث الثالث

المقاصد الحاجية وأثرها في تحقيق الأمن الفكري.

لم تأت الشريعة الإسلامية لتحقيق المقاصد الضرورية فقط، بل إن الشريعة الإسلامية راعت كذلك المقاصد المؤدية إلى التوسعة ورفع الضيق الذي يؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، وهو ما يعرف عند الأصوليين بالمقاصد الحاجية، وهذه المقاصد أيضا مؤثرة في الأمن الفكري من ناحيتي الوجود والعدم، وسوف نلقي الضوء في هذا المبحث عن تلك المقاصد وأثرها في تحقيق الأمن الفكري من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: حقيقة المقاصد الحاجية.

عرف الإمام الشاطبي المقاصد الحاجية بأنها: المقاصد المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين في الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادى المتوقع فى المصالح العامة[(١)].

وعرفها الزركشي بأنها:" ما يقع في محل الحاجة، لا الضرورة، كالإجارة فإنها مبنية على مسيس الحاجة"[(٢)]. وعلى ذلك فالمصلحة الحاجية: هي ما تكون من قبيل ما تدعو حاجة الناس إليها؛ لتحقيق مصالح هامة في حياتهم، يؤدي غيابها إلى المشقة واختلال النظام العام للحياة، دون زواله من أصوله، ويظهر ذلك بوضوح في تفاصيل أحكام البيوع والزواج وسائر المعاملات[(٣)].

فالأمور الحاجية هي ما يحتاج اليها ولا تصل الى حد الضرورة[(٤)]. وهي تقع بعد مرتبة المقاصد الضرورية، ويعتبر تركها غير مفوت لمصالح الدين والدنيا، ولكنه يوقع

---

(١) الموافقات ٢/٢١ .

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ٧/٢٦٩- ط . دار الكتبي- ط . الأولى- سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني-ت: الشيخ أحمد عزو عناية-ط. دار الكتاب العربي ط. الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية – عادل مباركي https://www.rqiim.com/adel-mebarki

(٤) انظر: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي ٣/١٢-ط مطبعة النهضة، تونس- ط. الأولى سنة ١٩٢٨م.

الإنسان في الحرج الشديد والمشقة العظمى[١]. وقد يصل الحرج إلى فساد الحياة ذاتها فلا يتصور مع الحرج الشديد القدرة على الاستمرار في التكيف مع البيئة المحيطة، فقد يؤدي مثلا البرد الشديد إلى الحاجة إلى التدفئة بالوسائل المشروعة مما ييسر القيام بالأعمال المطلوب إنجازها مثل الصلاة في وقتها، ومثل الأعمال البدنية من تجارة وصناعة وغيرها، فلولا أن الشارع الحكيم جعل من السنن الشرعية مراعاة حاجيات الإنسان لربما هلك الإنسان أو ما استطاع أن يقوم بأعماله التي كلفه بها الشارع.

فالمقاصد الحاجية أمر مهم يحتاج إليها الناس لتأمين شؤون الحياة بيسر وسهولة، وتدفع عنهم المشقة وتخفف عنهم التكاليف، وتساعدهم على تحمل أعباء الحياة، وإذا فقدت المقاصد الحاجية وساء فهمها إذا يختل نظام حياة الناس، ويتهدد وجودهم، وينتابهم الخطر والدمار والفوضى، بل يلحقهم الحرج والضيق والمشقة، ولذلك تأتي الأحكام التي تحقق هذه المصالح الحاجية للناس لترفع عنهم الحرج، وتيسر لهم سبل التعامل، وتساعدهم على صيانة مصالحهم الضرورية[٢].

فالإخلال بها يؤدي إلى فقدان كثير من المصالح[٣]، وفواتها يوقع الناس في العسر والضيق، وعلى ذلك جاءت القاعدة الفقهية المشهورة التي تعد أحد القواعد الخمس الكبرى التي تدور عليها وإليها جل أحكام الشريعة ، وهي قاعدة " المشقة تجلب التيسير"[٤].

(١) انظر: علم المقاصد الشرعية لنور الدين بن مختار الخادمي ص ٨٧- ط . مكتبة العبيكان ط . الأولى- سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

(٢) انظر: الوجيز في أصول الفقه ١١٣/١ الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي- ط . دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا- ط . الثانية- سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

(٣) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٢١٠ .

(٤) انظر: تيسيرُ علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي – ط . مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان- ط . الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

والحاجيات جارية فى العبادات والمعاملات والجنايات :

فمثال جريان الحاجيات فى العبادات : الرخص [١] التى شرعت للتخفيف عن المكلفين عند لحوق المشقة بهم فى العزيمة [٢] ، وذلك كتشريع رخص السفر والمرض، فمراعاتها ليس من باب الضروريات التى هى مراعاة فى كل ملة ، وذلك لأنه يمكن احتمال هذه المشقة بخلاف القسم الأول [٣].

ومع القدرة على تحمل المشقة على المدى القريب فقد يدفع إلى عدم القدرة على تحملها على المدى البعيد، فالمسافر لمسافة يوم وليلة قد يتحمل تمام الصلاة والمسح على الخفين ليوم وليلة، لكن إذا سافر فترات طويلة وإلى بلاد بعيدة يستغرق السفر شهورا فقد يمر المسافر بعنت ومشقة لو كُلف بالصيام وبتمام الصلاة وغيرها. لذا كان من الأمن النفسي للإنسان أن يعرف رحمة الله الخالق به، فرغم تكليفه بهذه الأمور، لكنه يرفع في الآن ذاته عنه المشقة والحرج رحمة به، ومن ثم تسلم نفسه من الهوى وتقوى على ما كلفت به في فرح وسرور وأمن نفسي يؤدي حتما إلى أمن واستقرار فكري.

ومثال جريانها فى العادات: إباحة الشارع للمكلفين التمتع بما أحل من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ومركب . فهذه المباحات تحقق توسعة على المكلفين ، وترفع عنهم الضيق المؤدى إلى العنت والمشقة، وهى مرفوعة فى الشريعة الإسلامية، فمراعاة هذه المباحات ليست من باب الضروريات التى لا يمكن احتمال تخلفها، بل من باب الحاجيات التى يمكن للمكلفين احتمال تخلفها، لكن مع نوع من المشقة [٤]. فضبط مثل هذه العادات وفق منظومة الحاجيات هو ركن ركين في الأمن الفكري؛ حيث يطمئن الإنسان لعدم مخالفته أوامر الخالق فتطيب نفسه بالاستمتاع بالحلال، وبالتوسع في المأكل والمشرب والملبس دون غلو ودون أو اسراف.

---

(١) الرخصة لغة: التسهيل فى الأمر والتيسير ، يقال: رخص الشرع لنا كذا ترخيصا إذا يسره وسهله .
واصطلاحا : ما ثبت على خلاف دليل شرعى لمعارض راجح . انظر : المصباح المنير صـ ٨٥ ، شرح الكوكب المنير ٤٧٨/١ ، البحر المحيط ٣٢٦/١ .

(٢) العزيمة لغة : القصد المؤكد، يقال: عزم على الشيء وعزمه عزما اجتهد وجد أمره، وعزيمة الله فريضته .
واصطلاحا: حكم شرعى ثابت بدليل خال عن معارض راجح .انظر: المصباح المنير صـ ١٥٥ شرح الكوكب المنير ٤٧٦/١ ، البحر المحيط ٣٢٥/١ .

(٣) انظر: الموافقات ٣٢٧/٢ ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية صـ١٢٧ .

(٤) انظر: الموافقات ٢١/٢ وما بعدها .

ومثال جريانها فى المعاملات: تشريع العمل بالقراض والمساقاة والسلم والإجارة .

فالعمل بهذه العقود على خلاف القياس، ولكن على سبيل الرخصة للتوسعة على المكلفين ورفع الضيق الذى قد يلحقهم من عدم التعامل بها. وهذا بلا شك أمن نفسي يؤدى إلى الآمان الفكري، الذي يطمئن النفس ويسرى عنها في طلب حاجاتها المهمة في المعاملات التي لا يخلو باب من أبوابها، من ضبط منظومة الحاجيات وفق الأمر الإلهي، ووفق قدرة الإنسان واستطاعته في الآن ذاته.

ومثال جريانها فى الجنايات: ضرب الدية [١] على العاقلة [٢]، وتضمين الصناع [٣] ، فالعمل بذلك على خلاف القياس؛ لأن العاقلة لم تجن، فلا تتحمل الدية، والصناع أيديهم يد أمانة، فلا يضمنون، لكن شرع ذلك توسعة على المكلفين ورفعاً للحرج عن القاتل خطأ، وكذلك تضمين الصناع توسعة عن المكلفين لحاجتهم إلى الصناع، وخوفا من إهلاك أموالهم. قال ابن النجار: " فهذه الأشياء وما أشبهها لا يلزم من فواتها فوات شيء من الضروريات وبعضها أبلغ من بعض، وقد يكون الحاجى ضروريا فى بعض الصور " [٤].

وهذا الباب واضح أثره في الأمن الفكرى الذي ينتج عن ضبط هذه الحاجيات؛ حيث يساعد الناس بعضهم بعضا، ويضمن بعضهم بعضا، فيتعاونون على البر والتقوى ورفع الحرج عن مجموعهم بمساعدة أفرادهم. فعصبة القاتل من غير الأصل والفرع يتحملون عنه الدية فى القتل الخطأ وشبه العمد. وهكذا يُأَمِن الناس بعضهم بعضا في تآلف وتحاب يحقق بلا منازع الأمن الفكري والاستقرار الاجتماعي.

---

(١) الدية لغة: المال الذى يعطى لولى المقتول جزاء قتله. وشرعا: المال الواجب بجناية على الحر فى نفس أو فيما دونها . انظر : المعجم الوجيز ص ٦٦٤ ، مغنى المحتاج فى معرفة ألفاظ المنهاج ١٠٩/٤ .

(٢) العاقلة لغة : جمع عاقل ، سموا بذلك ؛ لأنهم يعقلون الإبل بفناء دار القتيل ، أو لأنهم يعطون العقل ، وهو الدية وقيل: سموا بذلك ؛ لأنهم يعقلون لسان ولى المقتول. واصطلاحا : عصبة القاتل من غير الأصل والفرع يتحملون عنه الدية فى القتل الخطأ وشبه العمد.
انظر: المعجم الوسيط ٦١٧/٢ ، مغنى المحتاج ٨٠/٤ ، تحرير الطلاب بشرح تنقيح اللباب ٣٧٢/٢ ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٤٦٣/٢ .

(٣) انظر: الموافقات ٣٢٧/٢ .

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ١٦٥/٤ .

المطلب الثاني: أثر المقاصد الحاجية في بناء الأمن الفكري.

إن المدقق في المقاصد الحاجية يرى بوضوح كيف أنها ضابطا منهجيا ذا أثر كبير في تحقيق الأمن الفكري، وذلك لأن المقصود من المقاصد الحاجية هو التوسعة على الأمة ورفع الحرج عنها، وهي وإن كان فواتها لا يلحق بالأمة هلاكاً إلا أن هذا الفوات يلحق بالأمة الضيق والعنت والمشقة، وسأبين أثر المقاصد الحاجية في تحقيق الأمن الفكري من خلال ذكر بعض الأمثلة التي تعد من قبيل الحاجيات إلا أنها واضحة الأثر في تحقيق الأمن الفكري وتعزيزه، وذلك في صور:-

الصورة الأولى:

تعزيز الثقة بين أفراد المجتمع المسلم، وهو ما يعرف شرعاً بحسن الظن بالمسلمين:

من المعلوم أن حسن الظن بالمسلمين من الضوابط الأمنية النفيسة التي دعت إليها الشريعة الإسلامية. فقد أمرت الشريعة الإسلامية في مقاصدها بالابتعاد كل البعد عن سوء الظن؛ لأن سرائر الناس ودواخلهم لا يعلمها إلا الله، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾[1]،وقال ﷺ:" إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا"[2].

والمتأمل يدرك أن سوء الظن يحمل على التجسس والتحسس والغيبة والتحاسد والتباغض والتدابر ويقطع العلاقة بين المتآخين. وبسبب سوء الظن قد يخسر الإنسان الانتفاع بمن ظنه ضاراً، أو الاهتداء بمن ظنه ضالاً، أو تحصيل العلم ممن ظنه جاهلاً ونحو ذلك كثير.

---

(١) الآية ١٢ : من سورة الحجرات .

(٢) رواه البخاري ومسلم . صحيح البخاري / ك الأدب/ ب ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا ﴾ ١٩/٨ رقم: (٦٠٦٦)، صحيح مسلم/ ك البر والصلة والأدب/ب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ١٩٨٥/٤ رقم:(٢٥٦٣) .

ولذلك فإن على الإنسان أن يحذر من هذه الآفة الضارة بالدين والدنيا، وأن يحرص على سلامة صدره مع إخوانه؛ ليعيش هانئ البال مرتاح النفس، بعيدا عن منغصات الحياة، سالما من عناء البحث عن عورات المسلمين .

وأثر حسن الظن على الأمن الفكري واضح في أن سلامة الصدر لها الأثر البالغ على سلامة الفكر؛ إذ إن أصحاب الصدور المريضة هم أكثر الناس تشويشاً للفكر، وهم أقرب الناس إلى الانحراف والتطرف، لأن ما في صدورهم من أمراض يجرهم إلى الحقد على المجتمع كله، ويجرهم كذلك أحياناً إلى تكفير المجتمع وحمل السلاح عليه، والله عز وجل ينهانا عن مثل ذلك في قوله – تعالى – : ﴿ ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم ﴾ [(١)]، فظهر من خلال هذه المسألة وهي حسن الظن كيف يكون تأثير المقاصد الحاجية في تحقيق الأمن الفكري[(٢)].

الصورة الثانية: تعزيز الراحة النفسية والفكرية بين المسلمين، وبين الكفار غير المعادين لهم:

وهذه الصورة نبدأ فيها بقوله– تعالى–: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين * إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾ [(٣)].

(١) من الآية ١٠: سورة الحشر .

(٢) انظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ٣٢٩/٢ –: ت: محمد المعتصم بالله البغدادي– ط. دار الكتاب العربي– بيروت– ط . الثالثة– سنة ١٤١٦ هـ– ١٩٩٦م، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ص ٢٤٢– ط . مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان– ط . الرابعة ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

(٣) الآيتان ٨ ، ٩ : من سورة الممتحنة .

والمعنى : ليس النهى عن موالاة الأعداء نهيا عن البر بمن لم يقاتلكم، ولم يخرجكم من دياركم ، إنما ينهاكم الله عن أعدائه وأعدائكم الذين قاتلوكم من أجل دينكم، وألجؤكم إلى الخروج من دياركم، وظاهروا على إخراجكم ، وأعانوا عليه [1] .

ففى الآية الأولى ترخيص وإذن من الله – تعالى – فى صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم ، فقوله – تعالى – : ﴿ لا ينهاكم ﴾ يفيد الإباحة والجواز، وهو تخصيص لما افتتحت به السورة فى قوله – تعالى – : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء ﴾ ، أى : لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم أن تتقربوا إليهم بالبر والإحسان ، وتعدلوا فيما بينكم وبينهم ، فهذا القدر من الموالاة غير منهى عنه فى حقهم. فقد روى الشيخان عن أسماء بنت أبى بكر الصديق – رضى الله عنهما – قالت : " أتتنى أمى راغبة فى عهد النبى – ﷺ – ، فسألت النبى – ﷺ – أأصلها ؟ ، قال : نعم ، فأنزل الله – تعالى – فيها : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ﴾ [2].

والخطاب فى الآية وإن كان لمشركى مكة الذين جعل بعض المفسرين الآية مخصوصة بهم، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

فالصواب أنها تشمل جميع أهل الملل والأديان ، فإن الله – تعالى – قد عم بقوله : ﴿ الذين لم يقاتلوكم فى الدين ﴾ جميع من كان على هذه الصفة، فلم يخصص بعضا دون بعض، وهذه الآية محكمة وليست منسوخة، بل هى باقية الحكم إلى يوم القيامة [3].

---

(١) انظر : أصول الفقه الإسلامى د . محمد سلام مدكور صـ ٢٥٣ ، دلالة النهى القرآنى على الحكم الشرعى أ . د / دياب سليم عمر، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور العدد ١٩ جـ١ صـ ٤٨٨ ، محاسن التأويل للقاسمى ٢٠٧/٩ ، تفسير آيات الأحكام للسايس ٣٣٣/٤.

(٢) رواه البخارى ومسلم. انظر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى / ك (الصدقة) / ب (صلة الوالد المشرك) ٢٨٠/١٦ ، صحيح مسلم بشرح النووى / ك (الزكاة) / ب (فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد ولو كانوا مشركين) ٨٩/٧.

(٣) انظر : التفسير الكبير للرازى ٥٠٢/٣٠ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦٥٣٨/٩ ، النكت والعيون للماوردى ٢٤٠/٤ ، أحكام القرآن لابن العربى ١٧٨٦/٤ ، محاسن التأويل للقاسمى ٢٠٧/٩ ، الناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم لابن العربى صـ ٢١٤ .

أما الآية الثانية ، فالنهى فيها يفيد التحريم ، فلا يحل للمسلم أن يوالى المشركين الذين تمالأوا على قتال المسلمين ، وعلى إخراجهم من أوطانهم، أو أعانوا على إخراجهم وتشريدهم.

وأكد – سبحانه – هذا التحريم فى ختام الآية بالوعيد لمن يفعل ذلك، حيث قال : ﴿ ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾، أي : ومن يتخذهم أولياء وأخلاء فيوادهم ويناصرهم، فإنه ظالم لنفسه ظلما لا يغفر؛ لأنه معتد على أوامر الله ونواهيه، وعلى حقوق المسلمين.

ونظير هذه الآية قوله – تعالى – : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدى القوم الظالمين ﴾ (١).

وقد استدل الفقهاء بالآية الأولى على جواز عقد الهبة بين المسلم والذمى، وجواز دفع الصدقات إلى أهل الذمة؛ إذ هم ليسوا من أهل قتال المسلمين، دون أهل الحرب فإنهم أهل قتالنا، فيحرم دفع الصدقة إليهم، بل يجب قتلهم.

بل وأكثر من هذا استدل بعض فقهاء الحنفية بهذه الآية على وجوب نفقة الأب الذمى أو الكافر على الابن المسلم، وأنه يكره أن يبتدئ الرجل أباه من المشركين فيقتله؛ لقوله – تعالى – : ﴿ وصاحبهما فى الدنيا معروفا ﴾ (٢)؛ ولأنه يجب عليه إحياؤه بالإنفاق، فيناقضه الإطلاق فى إفنائه(٣).

لكن يمكن أن يجاب عن القول بوجوب نفقة الأب الكافر على الابن المسلم :

بأنه ليس فى الآية ما يدل على ذلك ، أو يشير إليه ؛ لأن الإذن فى الشىء أو ترك النهى عنه لا يدل على وجوبه ، وإنما يدل على الإباحة ، وهى تختلف عن الوجوب (٤). ولا شك أن في الإباحة والإذن بالبر لمن لم يقاتلنا، ولم يخرجنا من ديارنا من الكفار

(١) الآية ٥١ من سورة المائدة ، وانظر : تفسير النسفى ٢٤٨/٤ ، فتح البيان فى مقاصد القرآن ٥٤/٧ التحرير والتنوير لابن عاشور ١٥٤/٢٨ ، أضواء البيان للشنقيطى ١٤٨/٨ ، التفسير المنير للزحيلى ٥١٢/٢٨.

(٢) من الآية ١٥ : سورة لقمان .

(٣) انظر : الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ١٥٦/٢ .

(٤) انظر : المبسوط للسرخسى ٢٧/ ١٤٦ ، أحكام القرآن لابن العربى ١٧٨٦/٤ ، أحكام القرآن للهراسى ٤٦١/٤ ، الجامع لأحكام القرآن ٦٥٣٩/٩ ، أحكام القرآن للجصاص ٤٣٦/٣ .

– خاصة عند وجود الصلات والقرابات – تعزيز للراحة النفسية والفكرية ليس فقط للمسلمين، ولكن أيضا لهؤلاء الكفار والمشركين، وربما كان ذلك سببا في هدايتهم وإسلامهم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، كما أن فيه من عظمة أحكام وتعاليم شرعنا الإسلامي الحنيف ما فيه.

الصورة الثالثة. تعزيز الراحة النفسية والفكرية للمسلمين بالأخذ بالرخص التخفيفية، وعدم التشدد في المباحات:

إن الأخذ بالرخص التى شرعت للتخفيف عن المكلفين عند لحوق المشقة بهم فى العزيمة والإفتاء بذلك، وتبيين أن الله يحب أن تؤتى رخصه، له أثره البالغ على الأمن الفكري ليس فقط للمستفتي بل للمجتمع كله ، ومثل ذلك التشدد في عدم الأخذ بما أباحه الشارع للمكلفين من التمتع بما أحل من مآكل ومشارب وملابس ومساكن ومراكب ؛ إذ لا يخفي أن التشدد في عدم الأخذ بهذه الرخص وتلك المباحات، والفتوي بذلك توقع المجتمع كله في حالة من عدم الارتياح النفسي، بل والإحساس بالضيق الشديد والارتباك الفكري، وهذا كله له أثره النفسي السيء على المجتمع بأسره، وفيه أيضا من سوء الظن بأحكام الشريعة ما يعطل دورها.

يقول الشيخ الشعراوي تعليقا على قوله تعالى: ﴿ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَآ أَحَلَّ الله لَكُمْ وَلاَ تعتدوا إِنَّ الله لاَ يُحِبُّ المعتدين﴾ (١). لا بد لنا أن نعي ذلك الأمر وأن نعرف مراحله: لا تعتقد، لا تقل، لا تمتنع، لا تُفْتِ، لا تنذر، لماذا؟ لأن في ذلك اعتداء، وما الاعتداء؟ إنه تجاوز الحد فيما حرم الله أو فيما حلل الله؛ أي أن الله يحب من يقف عند الحدود. وهو سبحانه يقول مرة: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ الله فَلاَ تَقْرَبُوهَا ﴾ (٢). ومرة يقول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ الله فَلاَ تَعْتَدُوهَا ﴾ (٣)، ومن ثم هذه الصورة وشبيهاتها تعد من ضوابط الأمن الفكري الذي يجعل المسلم لا يعتدي على حدود الله التي حدها بتيسير الأحكام ومرعاة البر بين أطياف المجتمع. ويقول الشاطبي :"قد جاء في بعض المباحات ما يقتضي قصد الشارع إلى فعله على الخصوص منها:

(١) من الآية ٨٧: سورة المائدة.
(٢) من الآية ١٨٧ : سورة البقرة.
(٣) من الآية ٢٢٩: سورة البقرة . وانظر : تفسير الشعراوي (٦ / ٣٣٥١).

١- الأمر بالتمتع بالطيبات؛ كقوله تعالى: ﴿يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا﴾[١]..... وأيضا؛ فإن النعم المبسوطة في الأرض لتمتعات العباد التي ذكرت المنة بها، وقررت عليهم؛ فهم منها القصد إلى التنعم بها، لكن بقيد الشكر عليها.

٢- وأنه تعالى أنكر على من حرم شيئا مما بث في الأرض من الطيبات، وجعل ذلك من أنواع ضلالهم؛ فقال تعالى: ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا ﴾[٢] ؛ أي: خلقت لأجلهم، ﴿خالصة يوم القيامة﴾، لا تباعة فيها ولا إثم؛ فهذا ظاهر في القصد إلى استعمالها دون تركها.

٣- وأن هذه النعم هدايا من الله للعبد، وهل يليق بالعبد عدم قبول هدية السيد؟! هذا غير لائق في محاسن العادات، ولا في مجاري الشرع، بل قصد المهدي أن تقبل هديته، وهدية الله إلى العبد ما أنعم به عليه؛ فليقبل، ثم ليشكر له عليها"[٣].

وبعدم العمل بالمباحات، وعدم الأخذ بالرخص التخفيفية يعد هذا نوع من الغلو والتطرف في الفكر، يبنى عليه كل غلو في العمل، بل يعد عدم فهم لحقيقة الشرع وتبنيها لتييسير على الناس رحمة بهم وراحة نفسية لهم، فلو كلفنا الشارع الحكيم بأمر- على سبيل الوجوب – تيسر لنا فعل بعضه وتعسر علينا فعل البعض الآخر، فإنه يجب أن نأتى بالميسور ثم يسقط المعسور، وهذا يُعد قاعدة من القواعد الفقهية الكلية عبر عنها الفقهاء بقولهم: الميسور لا يسقط بالمعسور. وذكر الإمام السيوطي: أن هذه القاعدة من الأصول الشائعة التى لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشريعة [٤]. ومن الأدلة عليها قوله

(١) من الآية ١٦٨ : سورة البقرة.
(٢) من الآية ٣٢ : سورة الأعراف.
(٣) انظر: الموافقات (١ / ١٩٧) وما بعدها.
(٤) انظر: الأشباه والنظائر للإمام / جلال الدين السيوطى صـ ١٥٩ ط الحلبى ١٩٥٩ ، المقاصد الشرعية فى القواعد الفقهية أ د / عبد العزيز عزام صـ ٣٦٨ ط دار البيان .

-تعالى- :﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [1] ، وقوله -ﷺ - : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " [2].

وقد استدل الفقهاء بهما أيضا على أنه إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فى شىء واحد ، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله – تعالى – ،وأمر رسوله -ﷺ - ، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ، ولا نبالى بفوات المصلحة ، قال الله – تعالى - : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾ [3] ،فقد حرمهما؛ لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما [4].

كما استدل بعض العلماء بهما على أنه إذا تزاحم على المكلف حكمان فصاعدا بحيث يتعذر القيام بهما معا فى وقت واحد ، فإنه يجب الاجتهاد لتقديم ما هو أولى بالتقديم [5].

بل ذهب ابن حزم استدلالا بالآية والحديث السابقين إلى أن من كان محبوسا بحيث لا يجد ترابا ولا ماء أو كان مصلوبا وحان وقت الصلاة ، فليصل كما هو وصلاته تامة ، ولا يعيدها ، سواء وجد الماء فى الوقت، أو لم يجده إلا بعد الوقت، ثم قال:"وبرهان ذلك قوله – تعالى - : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ ، فصح أنه لا يلزمنا من الشرائع إلا ما استطعنا ، وما لم نستطعه فساقط عنا" [6] .

فإذا كان هذا هو الحال بالنسبة للواجبات، وأنها تسقط عند عدم استطاعتها، فما بالنا بالرخص التى شرعت للتخفيف عن المكلفين عند لحوق المشقة بهم، وكذا عدم

---

(١) من الآية ١٦: سورة التغابن.

(٢) هذا الحديث متفق عليه .انظر : صحيح البخارى بحاشية السندى / ك(الاعتصام) ب (الاقتداء بسنن رسول الله – ﷺ -) ٢٥٨/٤ ، صحيح مسلم بشرح النووى / ك (الفضائل) ب (وجوب اتباعه -ﷺ -)١٠٩/١٦ .

(٣) من الآية ٢١٩: سورة البقرة .

(٤) انظر: قواعد الأحكام فى مصالح الآنام لعز الدين بن عبد السلام ٦٨/١ ط دار البيان العربى .

(٥) انظر: تمكين الباحث من الحكم بالنص بالحوادث، د.وميض بن رمزى العمرى صـ ٢٨٦ ط دار النفائس، الأردن، ط ١ : ٢٠٠١.

(٦) انظر: المحلى لابن حزم ٨٨/٢ .

الأخذ بما أباحه الشارع من التمتع بما أحل لعباده والله – تعالى – يقول : ﴿ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَآ أَحَلَّ الله لَكُمْ وَلاَ تعتدوا إِنَّ الله لاَ يُحِبُّ المعتدين﴾ (١) ويقول أيضا :﴿ قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْواءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَواءِ السَّبِيلِ * لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ عَلى لِسانِ داوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذلِكَ بِما عَصَوْا وَكانُوا يَعْتَدُونَ * كانُوا لا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (٢) .

ونخلص إلى أن تلك الصورة تعزز الراحة النفسية والفكرية للمسلمين، وذلك بالأخذ بالرخص التخفيفية وعدم التشدد أو الغلو في المباحات مما يؤدي لازاما إلى تحقيق الأمن النفسي الذي هو مدار الأمن الفكري للمجتمع بأسره.

الصورة الرابعة : تعزيز الراحة النفسية والفكرية للمسلمين بتشريع بعض المعاملات على خلاف القياس تيسيرا عليهم وتخفيفا عن كاهلهم.

الحق أن المعاملات التي شرعت بالمخالفة للقياس كثيرة، على سبيل الرخصة للتوسعة على المكلفين ورفع الضيق الذى قد يلحقهم من عدم التعامل بها، لكننا نتعرض لاثنين منها على سبيل المثال لا الحصر خشية الإطالة وهما : تشريع السلم، والوصية.

أولا: جواز السلم أو السلف، الأصل أن لا يبيع الإنسان ما ليس عنده، بمقتضى النص والقياس، أما النص فقوله– صلى الله عليه وسلم–: «لا تبع ما ليس عندك»(٣).

وأما القياس فلأن بيع ما ليس عنده مثل بيع حبل الحبلة، أي: الحمل الذي لم يولد بعد، لأن كلا منهما غير معلوم الوصف للبائع والمشتري.

ولكن مع هذا ورد الدليل بإباحة السلم، استثناء بالنص، وهو قوله– صلى الله عليه وسلم–:: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» (٤).

(١) من الآية ٨٧: سورة المائدة.
(٢) الآيات ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ : سورة المائدة.
(٣) رواه ابن ماجة في سننه ب /النهي عن بيع ما ليس عندك ، (٧٣٧/٢) حديث رقم (٢١٨٧).
(٤) رواه البخاري في صحيحه ك/ السلم ب / السلم في وزن معلوم (٨٥/٣)، حديث رقم (٢٢٤٠).

وغير خاف على أحد أن جواز السلم كرخصة للعباد فيه من الأمن النفسي والفكري للمتعاقدين ما فيه، من حيثية حصول كل منهما على مبتغاه ، بما يحقق مصلحته ، ويؤمن نفسه(١).

ثانيا :جواز الوصية: القياس يأبى جواز الوصية؛ لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، والموت مزيل للملك، فتقع الإضافة إلى زمان زوال الملك ، فلا يتصور وقوعه تمليكا، فلا يصح، إلا أنه استثني جوازها بالكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقوله تبارك وتعالى:﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ، وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ، وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾(٢)، فشرع الميراث مرتبًا على الوصية، فدل على أنها جائزة.

وأما من السنة:فحديث سعد بن أبي وقاص ،كان مريضًا، فعاده رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال: يا رسول لله أوصي بجميع مالي؟ فقال: لا، فقال: بثلثي مالي؟ قال: لا قال: فبنصف مالي ؟، قال: لا قال: فبثلث مالي ؟، قال: « الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » (٣).

فتجويز الوصية على سبيل الرخصة للتوسعة على المكلفين ورفع الضيق الذى قد يلحقهم من عدم تجويزها، فيه راحة نفسية وفكرية للموصِي من حيثية رجاء الثواب الأخروي عليها، ومثلها للمُوصَى له بما يصلح أحواله وأموره الدنيوية من أموال الوصية(٤).

---

(١) انظر :أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض بن نامي بن عوض السلمي (١٩٥/١)، الناشر: دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ.

(٢) من الآية ١١: سورة النساء .

(٣) متفق عليه :رواه البخاري في صحيحه ك/ الجنائز، ب/ رثاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ (٨١/٢) حديث رقم (١٢٩٥)،ومسلم في صحيحه ك/ الوصيّة، ب/ الوصية بالثلث (١٢٥٠/٣) حديث رقم(١٦٢٨).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر علاء الدين الكاساني(٧/ ٣٣٠) الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، سنة ١٤٠٦هـ.

فمن كل ما سبق من صور- وهناك غيرها كثير لا يتسع المقام لذكرها- يظهر مدى أثر تلك المقاصد الحاجية في تحقيق الأمن الفكري للأفراد ، بل والمجتمعات بأسرها .

❁❁❁❁❁

المبحث الرابع
المقاصد التحسينية وأثرها في تحقيق الأمن الفكري ..

إن الشريعة الإسلامية هي الشريعة الكاملة التي لم يأتها خلل من أي وجه، فقد راعت كل الجوانب المحققة لسعادة البشر، حتى باب الترفيه والتحسين، وهو ما يعرف بالمقاصد التحسينية، وهذه المقاصد أيضا لها أثرها في تحقيق الأمن الفكري، وسوف أحاول بيان هذه العلاقة من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: حقيقة المقاصد التحسينية

عرف الغزالي المقاصد التحسينية بأنها:" ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات[(١)].

وعرفها الشاطبي بأنها :" الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[(٢)].

وعلى ذلك فالتحسينيات هي: المصالح والأعمال والتصرفات التي لا تتوقف الحياة عليها، ولا تفسد ولا تختل، فالحياة تقوم بدونها، فهي من قبيل التزيين والتجمل، ورعاية أحسن المناهج في الحياة، فتكون من قبيل استكمال ما يليق، والتنزه عما لا يليق من المدنسات التي تأنفها العقول الراجحة[(٣)].

فالتحسينيات ما يتم بها اكتمال وتجميل أحوال الناس وتصرفاتهم، مثل الاعتناء بجمال الملبس وإعداد المأكل وجميع محاسن العادات في سلوك الناس[(٤)].

---

(١) المستصفى من علم أصول الفقه للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ١/١٧٥- ت: محمد عبد السلام عبد الشافي – ط . دار الكتب العلمية – بيروت – ط. الأولي –سنة ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

(٢) انظر: الموافقات ٢/٢٢.

(٣) انظر: المهذب في أصول الفقه المقارن للنملة ٣/١٠٠٥– ط. مكتبة الرشد– سنة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ١/٦.

وهذه المقاصد التحسينية تقع في المرتبة الثالثة بعد الضروريات والحاجيات، وتخلُّفِها وإن كان لا يسبب هلكة لدين ولا نفس ولا عقل ولا مال ولا نسل، وكذلك لا يسبب حرجاً وضيقاً إلا أن الصورة الجميلة لا تكتمل إلا بوجودها، وذلك لأن التحسينيات في الأبواب الفقهية من عبادات ومعاملات وجنايات هي عبارة عن أحكام مقررة واجبة النفاذ، ووقوعها في باب التحسينيات ليس لأنها زائدة على مقتضى الشرع يمكن الاستغناء عنها، بل لأنها وقعت موقع التحسين والتزيين فقط.

المطلب الثاني: أثر المقاصد التحسينية في بناء الأمن الفكري.

يظهر أثر المقاصد التحسينية في تحقيق الأمن الفكري من خلال ذكر بعض الأمثلة التي تعد من قبيل التحسينيات إلا أنها واضحة الأثر في تحقيق الأمن الفكري وتعزيزه، وذلك في صور:-

الصورة الأولى: أخذ الزينة والطيبات.

إن الناظر في بعض الأفكار التي ترسخت في عقول بعض المنتسبين إلى الدين أن التدين هو عبارة عن التضييق على نفسه وعدم التمتع بطيبات الحياة الدنيا، وهذا يخالف قوله تعالى:﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[1]، وهذا نوع من التطرف والانحراف الفكري بلا شك.

بل هو عين ما وضح جليا في إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على من ذهبوا إلى بيوت نسائه يسألون عن عبادته ثم تباروا في تحريم ما أحل الله، وإلزام أنفسهم بما لم يفرض[2].

فالمنطق الشرعي الصحيح في جانب أخذ الزينة والطيبات هو إنها مباحة مادام لم يصل صاحبها إلى حد السرف المحرم الممنوع، فإبراز هذا المبدأ وهذا الحكم الشرعي المقرر يؤثر إيجاباً في سلامة الفكر ونحوها، فلا يدفع أحد فكره إلى تحريمها، وعلى ذلك فأخذ

(١) الآية ٨٧: من سورة المائدة .

(٢) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ٣٢٢/٤-ط . مؤسسة الرسالة بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت-ط. السابعة والعشرون- سنة ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

الزينة والطيبات وهو أحد فروع المقاصد الشرعية التحسينية الذي له أثره الواضح في تحقيق الأمن الفكري وتعزيزه[1].

الصورة الثانية: المرح بالمباح [2] .

إن مما استقر في نفوس بعض المنتسبين للإسلام أنه لا يكمل دينه إلا إذا كان عابس الوجه مقطب الجبين، لا يمرح مع إخوانه ولا يمازحهم، ويرى أن هذا انتقاص من تدينه والتزامه، وهذا في الحقيقة يخالف صحيح الدين، فليست هذه سِمة المسلم، على أن لا يكون مازحاً أبداً، بل ساعة وساعة، واعتقاد أن مداعبة الإخوان يخالف صحيح الدين يجافي الصواب، وصحيح ما ثبت عن خير الأنام -ﷺ-، وهنا نضرب صوراً مشرقة من مزاحه ﷺ ليعلم الناس أن هذا الدين هو دين الرحمة والمحبة والسعادة والإسعاد لأتباعه وللبشرية جمعاء.

فعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرًا، وَكَانَ يُهْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ الْهَدِيَّةَ مِنَ الْبَادِيَةِ فَيُجَهِّزُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:"إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتُنَا، وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ"، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّهُ، وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَلَا يُبْصِرُهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: أَرْسِلْنِي، مَنْ هَذَا؟، فَالْتَفَتَ فَعَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَرَفَهُ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:" مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ؟" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذًا وَاللَّهِ تَجِدُنِي كَاسِداً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:" لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ أَوْ قَالَ:" لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَ غَالٍ" [3].

وعن عائشة قالت: "خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبدن، فقال للناس تقدموا، ثم قال لي: "تعالي حتى أسابقك" فسابقته فسبقته، فسكت عني، حتى إذا حملت اللحم وبدنت نسيت وخرجت معه في بعض أسفاره،

(١) نظرية المقاصد عند الشاطبي ص ١٦٤.

(٢) المَرَحُ وهو شدة الفرح ومنه قوله – تعالى-: ﴿ وَلا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً ﴾ .انظر: فقه اللغة وسر العربية ص ١٣٠، تهذيب اللغة ٣٤/٥. ولكنها تستعمل عرفا في إدخال السرو على قلب الغير، فالكلام عنها في هذا البحث جرياً على المعني العرفي لها . والمباح: ما أذن الله في فعله وتركه، غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه . ما خير الشارع فيه المكلف بين الفعل والترك . ومن مترادفاته : الحلال وغير ذلك. روضة الناظر ١٢٨/١.

(٣) رواه الإمام أحمد ، وصححه الألباني . مسند الإمام – مسند أنس بن مالك -ﷺ- ٩٠/٢٠ رقم : (١٢٦٤٨) ، صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للألباني ٣٩٦/٢ – رقم : (١٩٣٢) .

فقال للناس: تقدموا، ثم قال لي:" تعالي حتى أسابقك" فسابقته فسبقني، فجعل يضحك ويقول "هذه بتلك"(١).

وعَنْ أَنَسٍ، "قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ – قَالَ: أَحْسِبُهُ فَطِيمًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: " يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ" نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلاَةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا" (٢).

فالمرح والمزاح الذي لا يُخرج عن الإطار العام والأخلاق والآداب العامة من التحسينيات التي لا يقع بتخلفه فوات لأحد الضروريات الخمس، ولا يلحق بفواته مشقة، لكنه من باب الترفيه والتحسين، والعقل السليم الآمن فكرياً، والمستقيم على المنهج الصحيح، المقتدي بخير الأنام -ﷺ- صاحبه يمازح أحياناً ويداعب أحياناً؛ ليدخل السرور على قلب أخيه المسلم، فظهر هنا جلياً أثر حفظ العقل معنوياً في تحقيق هذا المرح الحلال على وجه الترفيه والتحسين .

فالمنطق الشرعي الصحيح في المرح الحلال هو أنه مباح، مادام لم يصل به صاحبه إلى حد اللغو الممنوع أو الكلام المحرم، فإبراز هذا المبدأ وهذا الحكم الشرعي المقرر يؤثر إيجاباً في استقامة الفكر، وعدم الميل به إلى تحريمه ومنعه، وعلى ذلك فالمرح الحلال وهو أحد فروع المقاصد الشرعية التحسينية له أثره الواضح في تحقيق الأمن الفكري وتعزيزه(٣).

الصورة الثالثة: تحريم أن يتناجى اثنان دون الآخر :

تجدر الإشارة إلى أنه قد بلغ من ذوق أحكام الشريعة في وجوب تحقيق الأمن الفكري أنها حرمت على المسلمين إذا كانوا ثلاثة أن يتناجى اثنان دون الثالث، حتى يجد من يتحدث معه أو يأذن الثالث لهما بالتناجى، لما روى فى الصحيحين أن النبى – ﷺ– قال : " إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس أجل أن

(١) رواه الإمام أحمد ، وقال الألباني : صحيح . مسند الإمام أحمد – مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها و–ﷺ– ٣١٣/٤٣ – رقم: (٢٦٢٧٧) ، إرواء الغليل للألباني ٣٢٧/٥ – رقم : (١٥٠٢) .

(٢) رواه البخاري / ك الأدب / ب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل ٤٥/٨ – رقم : (٦٢٠٣) .

(٣) نظرية المقاصد عند الشاطبي ص ١٦٤.

يحزنه " [1].

ويستوى فى ذلك كل الأعداد، فلا يتناجى أربعة أو خمسة أو عشرة دون واحد – أيضا – فإذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس فى هذا بالإجماع .

وإنما خص الثلاثة بالذكر ؛ لأنه أول عدد يتأتى ذلك المعنى فيه ، وجمهور العلماء على أن النهى فى الحديث يعم جميع الأزمان والأحوال ، وقال بعض العلماء : إنما النهى عن المناجاة فى السفر دون الحضر؛ لأن السفر مظنة الخوف ، وقد ادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ، وأن هذا كان فى أول الإسلام ، فلما ظهر الإسلام وانتشر وأمن الناس ، سقط النهى[2].

وعلى كل فهذا الحكم الشرعي المقرر إيجاباً في استقامة الفكر لدى المتروك من التحدث معه، وعدم الميل بفكره هنا أو هناك، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الشريعة الإسلامية هي الشريعة الكاملة التي لم يأتها ،ولن يأتيها خلل من أي وجه، وصدق الله في قوله عن أصل أصولها وهو القرآن الكريم : ﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾ [3]، فقد راعت كل الجوانب المحققة لسعادة البشر ، ولم تترك شاردة أو واردة من أجل تحصين الفكر وراحة النفس والبال.

وما ذكر إنما هو على سبيل المثال لا الحصر ، إذ هناك للكثير من الأحكام الشرعية –التي لا يسع المقام لذكرها ولا لحصرها – أثرها الواضح في تحقيق الأمن الفكري وتعزيزه، بل في كل ما يصلح الناس في أمر دينهم ودنياهم وآخرتهم.

(١) رواه البخارى ومسلم عن ابن مسعود – رضى الله عنه – . انظر : صحيح البخارى مع فتح البارى / ك (الاستئذان) / ب (إذا كانوا أكثر من ثلاثة ، فلا بأس بالمسارة والمناجاة) ٥/١٧ ، صحيح مسلم بشرح النووى / ك (السلام) / ب (تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث) ١٦٧/١٤ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦٤٦٥/٩ ، فتح البارى ٦/١٧ ، شرح النووى ١٦٩/١٤ .

(٣) الآية ٨٢ من سورة النساء.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، وعلى آله وصحابته ومن استن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد كان هدفنا من هذا البحث إثبات أن مقاصد التشريع هي حصن فكري وأمان اجتماعي بشرط فهم مراد الله تعالى على أحسن وجهه وأبين وجهة، وبذلنا الوسع في تأكيد هذا المعنى فإن كان من توفيق فمن الله ثم لكون نصوص هذه الشريعة كثيرة العطاء غنية الموارد، فمراد الله منها البقاء صالحة لكل زمان وكل مكان.

فالشريعة الإسلامية تتصف بالبقاء والخلود وتشمل أسباب اليسر والسماحة، والصلاحية لكل زمان ومكان، فتشمل الأمن النفسي والفكري، ليس فقط لأتباعها، بل للبشرية جمعاء، وهذا كله يبث فيها روح الكمال والتنوع والاتساع والشموخ والعظمة والثراء.

ففي خاتمة هذا البحث يمكن بيان أهم النتائج التي تم التوصل إليها، والتي منها:

أولاً: الشريعة الإسلامية تمتلك أسباب الخلود والبقاء بمقاصدها ووسائلها لاشتمالهما على الحلول الناجعة لكل ما يعني البشرية في كل زمان ومكان.

ثانيا : الشريعة الإسلامية – حفظها الله – لم ولن تنفصل أبدا وسائلها عن مقاصدها، بل يتناغمان لتحقيق مقصود الشارع الحكيم.

ثالثا: الوسائل والمقاصد والأحكام الشرعية على اختلافها وتنوعها حملت للبشرية الصلاح والاستقامة.

رابعا: مقاصد الشريعة أحد أهم الوسائل الشرعية لتحقيق الأمن الفكري.

خامسا:حافظت الشريعة الإسلامية على الكليات الخمس عموما،كما أمرت بالمحافظة على العقل خصوصا، فجعلته مناطا للتكليف بما شرعت، وقررت الدية كاملة على متلفه، لكونه الميزة التي ميز الله بها الإنسان عن البهائم العجماء.

سادسا : يعد الانحراف والغلو الفكري أخطر أنواع الانحراف، لتأثيره البالغ على الفعل والسلوك ، ولأجل هذا فقد اهتم الإسلام بهذه الظاهرة بوضع العلاج الشافي لها.

سابعا: أحكام الشريعة الإسلامية عملت على تعزيز الراحة النفسية والفكرية بين المسلمين، وبين الكفار غير المعادين لهم.

ثامنا: أحكام الشريعة الإسلامية عملت على تعزيز الراحة النفسية والفكرية للمسلمين بالأخذ بالرخص التخفيفية، وعدم التشدد في العمل بالمباحات.

تاسعا : بلغ من ذوق أحكام الشريعة في وجوب تحقيق الأمن الفكري أنها حرمت على المسلمين إذا كانوا ثلاثة أن يتناجى اثنان دون الثالث، حتى يجد من يتحدث معه، أو يأذن لهما بالتناجى.

عاشرا: عملت أحكام الشريعة الإسلامية على تعزيز الراحة النفسية والفكرية للمسلمين بتشريع بعض المعاملات على خلاف القياس تيسيرا عليهم وتخفيفا عن كاهلهم .

حفظ الله ديننا وجعل رايته عالية خفاقة في سماء الدنيا كلها إلى يوم أن يرث الأرض ومن عليها ، وحفظ هذا البلد الأمين الذي يحمي ويذب عن بيضة هذا الدين، وحفظ أهله وحكامه ونفع بهم الإسلام والمسلمين.

هذا والله-سبحانه وتعالى – أعلى وأعلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التوصيات

بعد هذه الدراسة يمكن أن نستخلص التوصيات الآتية :-

أولاً: التوصية باشتمال البرامج الدراسية بجميع مستوياتها على مقرر لحماية وتعزيز الأمن الفكري، تحت عنوان:الحماية الفكرية من منظور الشريعة الإسلامية.

ثانياً: إنشاء قنوات إعلامية متخصصة في نشر الأفكار الصحيحة والقيم السليمة ومبادئ الدين الإسلامي الصحيح ومقاصده ووسائله.

ثالثاً: تركيز المجامع العلمية والمراكز البحثية على مثل هذه الدراسات والبحوث التي تبين العلاقة بين مقاصد الشريعة ووسائلها؛ لبيان أسرار هذه الشريعة وسماحتها ،وما تميزت به عن غيرها.

رابعاً: تحفيز الباحثين في مجال تعزيز الأمن الفكري وحمايته، ودعمهم بكل الوسائل الممكنة.

ثبت بأهم المصادر والمراجع

- أحكام القرآن، لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ، ت : على محمد البجاوى ط دار المعرفة ، ودار الجيل – بيروت .
- أحكام القرآن، لحجة الإسلام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- أحكام القرآن، للإمام عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بإلكيا الهراسى المتوفى سنة ٥٠٤ هـ، ت : موسى محمد على ، عزت على عيد عطية، مطبعة حسان – القاهرة.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي –المحقق: عبد الرزاق عفيفي– ط . المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
- إرشاد الفحول إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني– المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – ط . دار الكتاب العربي – ط . الأولى – سنة ١٤١٩هـ– ١٩٩م.
- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الأمير الصنعاني– المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد– ط . الدار السلفية – الكويت – ط . الأولى– سنة ١٤٠٥هـ.
- الأشباه والنظائر، للإمام / جلال الدين السيوطى ط الحلبى، سنة ١٩٥٩م.
- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي ١٢/٣–ط مطبعة النهضة، تونس– ط. الأولى سنة ١٩٢٨م.
- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي بن عوض السلمي ، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ.
- أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ : محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ . ط إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرياض، السعودية ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية – تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان– ط . دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط . الأولى– ١٤٢٣ هـ.
- الأمر فى نصوص التشريع، د. محمد سلام مدكور . ط دار النهضة العربية سنة ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م
- الأمن الفكري المفهوم والمرتكزات، د.جبريل بن محمد البصيلي– عضو هيئة كبار العلماء،جامعة الملك خالد.
- الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به، لفضيلة د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، عام ١٤٢٢ هـ: https://d١.islamhouse.com/data/ar/ih_books/single٣/armind_saftey.pdf
- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي – ط. دار الكتبي – ط. الأولى– سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
- بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، الشيخ محمد عبدالله دراز، ط.٢، وزارة الأوقاف المصرية د.ت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي – ط . دار الكتب العلمية– ط . الثانية– سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م
- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى –ط . دار الكتب العلمية– بيروت، لبنان– ط .الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي– المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح– ط. مكتبة الرشد ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي– ط. الدار التونسية للنشر ، تونس، سنة ١٩٨٤ هـ .
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ليعقوب الباحسين، ط. مكتبة الرشد– سنة ١٤١٤هـ .

- تذكرة الصوام بشيء من فضائل الصيام والقيام وما يتعلق بهما من أحكام، لعبد الله بن صالح القصير– ط . وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف – المملكة العربية السعودية– ط . الثانية– سنة ١٤٢١هـ
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركش– تحقيق: د سيد عبد العزيز– د عبد الله ربيع، – ط . مكتبة قرطبة – ط .الأولى– سنة ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م
- التعليل بالمصلحة عند الأصوليين، د رمضان عبد الودود– ط . دار الهدى للطباعة – سنة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م .
- تفسير الشعراوي، للشيخ / محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ) الناشر: مطابع أخبار اليوم
- تفسير القاسمى المسمى بـ "محاسن التأويل " للإمام / محمد جمال الدين القاسمى المتوفى سنة ١٣٣٢هـ، ت: محمد باسل عيون السود ط دار الكتب العلمية – بيروت ط الأولى سنة ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.
- تفسير الماوردى المسمى بـ " النكت والعيون " للإمام / أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ . ط. دار الصفوة ط الأولى سنة ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م.
- التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة الزحيلى، ط. دار الفكر، ط٢ سنة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م.
- تفسير النسفى، للإمام الجليل العلامة أبى البركات /عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى . ط دار إحياء الكتب العربية.
- تفسير آيات الأحكام، محمد على السايس، ت . د . عبد الحميد هنداوى ط مؤسسة المختار للنشر والتوزيع – القاهرة ط الأولى – سنة ٢٠٠١ م.
- تفسير مقاتل بن سليمان، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي – المحقق: عبد الله محمود شحاته– ط . دار إحياء التراث – بيروت – ط . الأولى – ١٤٢٣ هـ
- التقريب والإرشاد (الصغير)، لمحمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبوبكر الباقلاني المالكي – المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة– ط. الثانية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م .

- التقرير والتحبير، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج — ط. دار الكتب العلمية- ط. الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- تمكين الباحث من الحكم بالنص بالحوادث، د.وميض بن رمزى العمرى، ط دار النفائس، الأردن، ط ١ ٢٠٠١م.
- تهذيب اللغة، لأبي منصور لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي - المحقق: محمد عوض مرعب- ط . دار إحياء التراث العربي — بيروت — ط . الأولى، ٢٠٠١م .
- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري - ط . دار عالم الكتب . القاهرة- ط. الأولى- سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- تيسيرُ علم أصول الفقه، لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي — ط . مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان- ط . الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- الجامع لأحكام القرآن، لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ط دار الريان للتراث.
- جلب المصالح ودرء المفاسد، الأصل والفرع، مقال للدكتور/ أحمد الريسونى ألقي كمحاضرة بمقر (الندوة العالمية للشباب الإسلامى) بجدة.
- جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي - المحقق: رمزي منير بعلبكي- دار العلم للملايين — بيروت- ط. الأولى- سنة ١٩٨٧م .
- دلالة النهى القرآنى على الحكم الشرعى، د. دياب سليم عمر بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور العدد :التاسع عشر ، الجزء: الأول سنة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م .
- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي — ط. دار الفكر-بيروت - ط . الثانية- سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية، ليعقوب عبدالوهاب الباحسين ط . مكتبة الرشد- سنة ١٤٢٢-٢٠٠١م.
- رؤى مقاصدية في أحداث عصرية، وصفي عاشور أبو زيد، ط، دار المقاصد د.ت.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية -ط . مؤسسة الرسالة بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت-ط. السابعة والعشرون- سنة ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني – المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله– ط . دار الرسالة العالمية– ط . الأولى– سنة ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م
- السنن الصغرى، للنسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي– ت: عبدالفتاح أبو غدة– ط. مكتب المطبوعات الإسلامية– ط الثانية سنة ١٤٠٦– ١٩٨٦م.
- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي – تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار— ط. دار العلم للملايين— بيروت– ط . الرابعة– سنة ١٤٠٧ هـ.
- صحيح البخاري، ط. دار طوق النجاة — سنة ١٤٢٢هـ .
- صحيح مسلم للإمام : أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١ هـ بشرح النووى ط . الدار الثقافية العربية – بيروت ط الأولى سنة ١٩٢٩ م.
- صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي– ط . دار إحياء التراث العربي — بيروت، ط. دار الهداية .
- الطرق الحكمية، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ص: ٢٣٣) الناشر: مكتبة دار البيان د.ت.
- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء–ت : د أحمد بن علي بن سير المباركي– جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– ط . الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م .
- عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور– المحقق: محب الدين الخطيب – المطبعة السلفية – القاهرة
- علم المقاصد الشرعية، لنور الدين بن مختار الخادمي، ط. مكتبة العبيكان، ط. الأولى ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.
- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي— ط . دار الفكر .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي – ط . دار المعرفة – بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي .

- فتح البيان فى مقاصد القرآن، لأبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ . وضع حواشيه : إبراهيم شمس الدين – ط دار الكتب العلمية ط الأولى سنة ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.
- الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري – حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم– ط . دار العلم والثقافة للنشر، القاهرة – مصر .
- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ط. دار الفكر– دمشق د.ت.
- الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي الخطيب البغدادي – ت: أبوعبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي– ط. دار ابن الجوزي– السعودية– ط .الثانية – سنة ١٤٢١هـ
- الفوائد، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثانية، ١٣٩٣ هـ .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام المحدث سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى– ط . دار البيان العربي – ط . الأولى – سنة ١٤٢١هـ ٢٠٠٢م
- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية في ضوء مقاصد الشريعة، د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم، ط. دار إشبيليا للنشر والتوزيع، د.ت.
- كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي – ت : د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي– ط . دار ومكتبة الهلال .
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي – المحقق: عدنان درويش – محمد المصري– ط . مؤسسة الرسالة – بيروت .
- لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبي الحسن، المعروف بالخازن تصحيح: محمد علي شاهين– ط . دار الكتب العلمية – بيروت – ط . الأولى – سنة ١٤١٥هـ .
- لسان العرب، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري – ط. دار صادر– بيروت– ط. الثالثة– ١٤١٤هـ.
- المبسوط، لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، ط. دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي- ت: حسام الدين القدسي- ط. مكتبة القدسي، القاهرة -سنة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي— ط . دار الفكر.
- المحصول، للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني-ط: مؤسسة الرسالة- ط. الثالثة-سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .
- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي-ت: عبد الحميد هنداوي- ط. دار الكتب العلمية — بيروت- ط . الأولى- سنة١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
- المحلى، لابن حزم الظاهرى ت : أحمد محمد شاكر ط دار إحياء التراث العربى ط١ سنة ١٩٩٧م .
- مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي- المحقق: يوسف الشيخ محمد- ط . المكتبة العصرية - بيروت — صيدا- ط . الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية - المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي- ط . دار الكتاب العربي — بيروت — ط . الثالثة- سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
- المدخل إلى مقاصد الشريعة، د . أحمد الريسوني ص ٧٩ — ط . دار الكلمة للنشر والتوزيع . القاهرة. ط. الأولى- سنة ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.
- المستصفى من علم أصول الفقه، للإمام أبي حامد محمد بن محمد محمد الغزالي المعروف بحجة الإسلام، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي — ط . دار الكتب العلمية — بيروت — ط. الأولي —سنة ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني - المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون- ط . مؤسسة الرسالة- ط . الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن على الفيومي المقرئ — ط .مكتبة لبنان —سنة ١٩٨٧م.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي- ت : عبد الرزاق المهدي- ط . دار إحياء التراث العربي —بيروت- ط . الأولى سنة ١٤٢٠هـ .

- معاني القرآن وإعرابه، لإبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج ٣/٣٥٩-ت: عبد الجليل عبده شلبي- ط . عالم الكتب –بيروت- ط . الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .
- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني -ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي- ط . مكتبة ابن تيمية – القاهرة- ط. الثانية
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر – ط. عالم الكتب– ط .الأولى- سنة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي - دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – ط الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي - المحقق: عبدالسلام محمد هارون- ط . دار الفكر- سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- مفاتيح الغيب المسمى بـ" التفسير الكبير " للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى الشافعى المتوفى سنة ٦٠٤ هـ ط . دار الغد العربى ط . الأولى سنة ١٩٩١ م .
- المقاصد الشرعية فى القواعد الفقهية، د. عبد العزيز عزام ط .دار البيان - القاهرة سنة ٢٠٠١م.
- المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، د. محمد عبد العاطي محمد، ط. دار الحديث سنة ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته دراسة فقهية موازنة، محمد سعيد بن مقرن- جامعة أم القرى ١٤٢٠هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد بن أحمد مسعود اليوبي – ط . دار الهجرة للنشر والتوزيع – سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م .
- مقاصد الشريعة الإسلامية، العلامة محمد الطاهر بن عاشور – ط . دار سحنون للنشر والتوزيع – ط . دار السلام للطباعة والنشر - سنة ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م .
- مقاصد الشريعة الإسلامية، مدخل عمراني د. مازن موفق هاشم – المعهد العالمي للفكر الإسلامي .
- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، تأليف: د. يوسف محمد أحمد البدوي – ط . دار النفائس للنشر والتوزيع.
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، تأليف ابن زغيبة عز الدين - ط . دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م .

- مكانة العقل في الإسلام، الجوهرة بنت عبدالله الشيخ – مخطوط رسالة ماجستير بجامعة الملك سعود.
- مكانة العقل في القرآن والسنة، لمحمد أحمد حسين –المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية . مصر .د.ت
- مكانة العقل ودوره في الإسلام، د. سمير مثنى علي الأبارة، موقع الألوكة الثقافية .
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي- ط . دار إحياء التراث العربي – بيروت- ط .الثانية- سنة ١٣٩٢هـ .
- المهذب في أصول الفقه المقارن للنملة، ط . مكتبة الرشد. الرياض – سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي – المحقق: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – ط . دار ابن عفان – ط . الأولى – سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- الناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم، للقاضى أبى بكر محمد بن عبد الله بن العربى المتوفى سنة ٥٤٣ هـ. وضع حواشيه الشيخ : زكريا عميرات، ط. دار الكتب العلمية – بيروت ط الأولى سنة ١٩٩٧م .
- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي- ت: محمد عبد الكريم كاظم الراضي-ط . مؤسسة الرسالة – لبنان. بيروت- ط. الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د . أحمد الريسوني – ط . الدار العالمية للكتاب الإسلامي- ط . الثانية – سنة ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م .
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، ط. دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان – ط . الأولى- سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .
- الهداية شرح بداية المبتدى، لشيخ الإسلام أبى الحسن على بن بكر المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ، ط. المطبعة الأزهرية الناشر : مكتبة زهران خلف الجامع الأزهر .
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني- ت: عبد اللطيف هميم- ماهر ياسين الفحل- ط . مؤسسة غراس – ط الأولى- سنة ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م .

- الوجيز في أصول الفقه، د.محمد مصطفى الزحيلي- ط . دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا- ط . الثانية- سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان – ط . مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر .
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث الغزي- ط . مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان- ط . الرابعة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري الشافعي- ت: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، الدكتور أحمد صيرة، د أحمد عبدالغني الجمل، د عبد الرحمن عويس، ط. دار الكتب العلمية، بيروت- ط .الأولى- سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .